جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الجرائم الواقعة على الآثار في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:
-زايدي بلقاسم
-هلال سيد علي

إشراف الأستاذ(ة):
د/نبهي محـــمد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....رئيسا

الأستاذ(ة):.....مشرفا ومقررا

الأستاذ(ة):.....ممتحنا

عام المناقشة : 2023

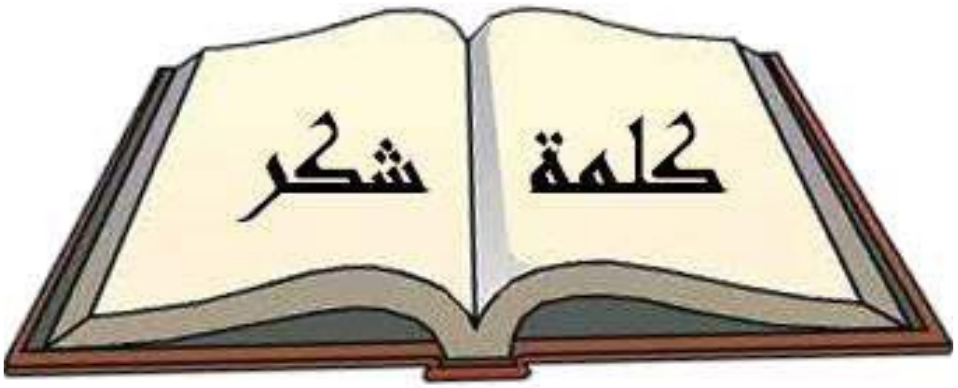

نتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان للأستاذ "نبهي محمد "على المجهودات التي بذلتها لمساعدتنا لانجاز هذا العمل و على النصائح القيمة والإرشادات التي كان لها الأثر الجليل في إتمام هذا العمل وعلى كل التوجيهات التي قدمتها لنا

كذلك نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة .

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى أبويّ وأخوتي وأصدقائي

إلى أساتذتي الذين كان لهم الدور الأكبر في مُساندتي

داعيًا المولى - عزّ وجلّ - أن يُطيل في أعماركم، ويحفظكم

زايدي بلقاسم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى الولدين الكريمين

أمي و أبي حفظهما الله ورعاهما

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي

هلال سيد علي

قائمة أهم المختصرات

دون طبعة_د.ط

صفحة_ ص

العدد_ ع

الجريدة الرسمية_ ج ر

فقرة–ف

من صفحة إلى صفحة_ ص ص

مقـدمـــة

إن بين الآثار والحضارة تزاوج واضح، فالآثار هي عنوان الحضارة سلباً أو إيجاباً، ويستمد منها الإنسان مقومات الحاضر والمستقبل، فالآثار في أي عصر من العصور تعكس مدى التقدم الحضاري بشقيه المادي والمعنوي.

ولقد اهتم الإسلام بالآثار، وأورد القرآن الكريم قصص من قبلنا من الأخيار والأشرار وآثارهم، حتى نعتبر بهم، كما أن فقهاء المسلمين اهتموا كثيراً بالآثار، واعتبروها كنوزاً.

ولذلك كان العرب المسلمين في طليعة الشعوب التي تهتم بالتراث الحضاري ، وتحافظ عليه ، وصولاً إلى خدمة قضايا الأمة الثقافية والقومية والاقتصادية ، ومن ذلك ما نظمه القاضي أبو يعلى المعري عن موقف الرأي العام في البلاد العربية الإسلامية من المخلفات الحضارية ، ومفهوم الحماية لها لدى الفئة الواعية.

إن عام القانون الجنائي يمثل المرآة التي يعكس عليها العام الحضارة عموماً، كما أن تطوره وتغيره يتأثر بذات الأسباب التي تتطور، وتغير حالة المجتمع، ليس فقط القانون الجنائي الداخلي بل أيضاً القانون الدولي الجنائي، وخير مثال على ذلك موضوع (حماية الآثار)، إذ يعكس مدى التغير والتطور الذي لحق المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في ميدان الاهتمام بالآثار.

فموضوع السياسة الجنائية هو تأمين تماسك وبقاء الكيان الاجتماعي بضمان تأمين حماية الأشخاص الطبيعية والمعنوية بهدف إيجاد حل للظاهرة الإجرامية والحد منها، وانطلاقاً من مفهوم السياسة التشريعية الجنائية التي ترتبط باحتياجات المجتمع كان من المنطقي أن تتجه السياسة التشريعية في معظم دول العالم إلى حماية الآثار عن طريق تحريم الاعتداء عليها أو تشويهها.

وتنطلق فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر، لتشمل حماية القيم المادية والأدبية، والحفاظ على مقومات تطوره وموروثه الحضاري، وممتلكاته الثقافية، فأصبح القانون الجنائي يعني بالكثير من الأحكام المتعلقة بالآثار، وهو ما كان صدى واستجابة لتطور علم الآثار.

وبالرغم أن الدراسات والأبحاث التي عنيت بموضوع الآثار كثيرة ومتشعبة في جوانبها العلمية والفنية، إلا أن الجانب القانوني لهذا الموضوع لم يلق اهتماماً كافياً، واتسم بالسطحية وعدم الوضوح.

وقد وضع المشرع الجزائري قوانين تعني بحماية الآثار، وأنشأ هيئة أو مصلحة لها شخصية اعتبارية تختص بتنفيذ قوانين حماية الآثار، تعني بالبحث والتنقيب عنها، وإصدار التراخيص بذلك، وتحديد المواقع الأثرية وتطويرها.

و الجزائر تعتبر من الدول التي تمتلك عام اً غنياً وتراثا حضارياً عريقاً، إذ تضم العديد من المواقع الأثرية الهامة والتي تعود إلى مختلف الحضارات التي عاشت على أراضيها، مثل الحضارة الأمازيغية والرومانية والأندلسية والتركية والفرنسية.

ومع ذلك، فإن هذا التراث الثقافي والعام ي يواجه العديد من التحديات والتهديدات، بما في ذلك الجرائم التي ترتكب ضدها، مثل النهب والتخريب والتدمير والسرقة وغير ذلك، وتعد هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي ترتكب ضد التراث الثقافي، إذ تؤدي إلى فقدان الهوية الثقافية وعام الأمة وتشويه المعالم الأثرية التي تعد شاهداً على عام الحضارات السابقة.

وتعد الجزائر من الدول التي تواجه هذه المشكلة بشكل خاص، حيث تشهد العديد من المواقع الأثرية والتراثية في البلاد جرائم تدمير ونهب وتخريب، وذلك نتيجة للعديد من الأسباب، مثل الفقر والجهل والتطور العمراني غير المنظم.

لذلك، تحتاج الجزائر إلى تبني إجراءات صارمة لحماية تراثها الثقافي والأثري، بما في ذلك زيادة الوعي الثقافي والتربوي للمجتمع، وتشديد العقوبات على الجرائم التي ترتكب ضد التراث الثقافي، وزيادة التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بحماية التراث الثقافي.

على ضوء ما سبق يثار التساؤل التالي:

ماهي الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الجرائم الواقعة على الآثار ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يهتم بدراسة أهم الجرائم التي تحمل صفة جريمة واقعة على الآثار، أو التعدي على الآثار بأي شكل من الأشكال، وذلك بتحديد نوع الجريمة، أركانها، و الجزاءات المقررة لها في القانون الجزائري المشرعة لحماية لآثار .

أهداف البحث:

- يهدف البحث إلى التعريف بالجرائم الواقعة على الآثار و الجذابات القانونية المترتبة عنها .
- إبراز خصوصيات وأركان كل جريمة من الجرائم الواقعة على الآثار .
- معرفة أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع الجرائم الواقعة على الآثار.

أسباب اختيار البحث:

انقسمت الأسباب حول أسباب موضوعية وأخرى شخصية، فأما الموضوعية فتتمثل : الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع في الساحة القانونية ، لكونه موضوعا يمس بهوية الحضارة و العام الجزائري ، أما عن الأسباب الشخصية فتتمثل في :

- الرغبة في التعرف على أبرز الجرائم الواقعة على الآثار والعقوبات التي أقرها المشرع لمرتكبيها.

صعوبات البحث:

إن الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا أثناء انجاز هذه الدراسة هو نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع المدروس في مكتبة الكلية، مما جعل البحث يستند أكثر على المكتبة الرقمية ويستغني عن المكتبة الورقية التقليدية.

المنهج المتبع في الدراسة :

قصد الإجابة على الإشكالية المشار إليها، كان من المنطق الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ونقدها، كذلك تمت الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب البحث قصد الوقوف على نقاط التلاقي والتنافر بين ما تضمنه التشريع الوطني وما تضمنته النظم المقارنة خاصة النصوص التشريعية المصرية .

خطة البحث:

من أجل الإلمام بمختلف العناصر المتعلقة بموضوعنا ، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين

الفصل الأول جاء بعنوان: **الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد العامة.**

أما الفصل الثاني جاء بعنوان : **الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد الخاصة .**

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد العامة

تعتبر الجرائم التي تحدث ضد الآثار والتراث الثقافي جرائم خطيرة تستهدف الحفاظ على التراث العالمي والثقافات المتنوعة، فالآثار تمثل تعبيرًا حضاريًا وعام يًا قيمًا للشعوب، وتعزز الوعي بالماضي وتوفر فهمًا عميقًا للثقافات السابقة.

ومن هنا، تعد الجرائم المرتكبة ضد الآثار تهديدًا للتراث العالمي وللترابط الثقافي بين الأجيال المختلفة.

تشمل الجرائم المرتكبة ضد الآثار في القواعد العامة مجموعة واسعة من الأفعال الغير قانونية، والتي تتضمن السرقة والنهب وتدمير المواقع الأثرية إهمال الآثار، وتدمير الممتلكات الثقافية التابعة للمتاحف والمعارض.

جرائم السرقة والنهب، فتشمل سرقة القطع الأثرية من المواقع الأثرية أو من المتاحف والمعارض. قد يتم بيع هذه القطع في الأسواق السوداء أو لجمعيات خاصة تهتم بشراء الآثار. في العديد من الحالات، يتعرض التراث الثقافي للأذى والتلف الدائم.

وبالطبع، تُعتبر تدمير المواقع الأثرية والممتلكات الثقافية التابعة للمتاحف والمعارض جريمة خطيرة. يتم تدمير المواقع الأثرية بواسطة المتطفلين الذين يقومون بالتخريب، وقد يتم أيضًا إهمال الآثار الموجودة في تلك المواقع. .

هذا الفصل جاء بعنوان: **الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد العامة،** والذي تم تقسيمه بدوره لى مبحثين ،**(المبحث الأول)** تناول موضوع: **جريمة سرقة الآثار** ، أما **(المبحث الثاني)** جاء بعنوان: **جريمة تخريب وإهمال الآثار** .

المبحث الأول :

جريمة سرقة الآثـار

تعددت واختلفت طريقة او آلية معالجة جريمة السرقة الواقعة على الآثار والتراث لدى التشريعات الجنائية للدول، فبينما نجد بعض الدول تكتفي بمعالجة هذه الجريمة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وذلك بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة السرقة الاعتيادية على سرقة الآثار والتراث، نجد تشريعات دول اخرى لا تكتفي بالمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات بل تفرد لسرقة الآثار والتراث نصوص عقابية خاصة ضمن تشريعات جنائية تسن لهذا الغرض يطلق عليها اسم تشريعات الآثار أو التشريعات الاثارية.

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم سرقة الآثار **(المطلب الأول)**، ثم إلى أركان سرقة الآثار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم جريمة سرقة الآثار

تعددت واختلفت طريقة او آلية معالجة جريمة السرقة الواقعة على الآثار والتراث لدى التشريعات الجنائية للدول، فبينما نجد بعض الدول تكتفي بمعالجة هذه الجريمة ضمن القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، نجد تشريعات دول اخرى لا تكتفي بالمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات بل تفرد لسرقة الآثار والتراث نصوص عقابية خاصة ضمن تشريعات جنائية تسن لهذا الغرض يطلق عليها اسم تشريعات الآثار او التشريعات الاثارية، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تعريف جريمة سرقة الآثار**(الفرع الأول)** ، أما **(الفرع الثاني)** فقد خصص لدراسة الطور العام ي لسرقة الآثار في القانون الجزائري ، **(الفرع الثالث)** خصص للجزاء المقرر لسرقة الآثار في الجزائر .

الفرع الأول: تعريف جريمة سرقة الآثار

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الجريمة **(أولا)**، ثم إلى تعريف الآثار **(ثانيا)** ، مفهوم جريمة السرقة **(ثالثا)**.

أولا: تعريف الجريمة

أ: الجريمة لغة

ورد في معجم مقاييس اللغة لابن فارس أنّ: " الجيم والراء والميم أصل واحد يرجع إليه الفروع، فالجرم القطع[1]، ومما يرد إلهم قولهم جَرَم ، أي كسب، لأنّ يحوزه فكأنه اقتطعه والجُرم والجريمة الذنب وهو من الأول، لأنه كسب والكسب اقتطاع[2]، وهي الذنب والكسب والقطع وجرمه يجرمه جرما قطعه وشجرة جريمة مقطوعة والجرم : التعدي ، والجرم الذنب ، والجمع أجرام وجرم ، وهو الجريمة وقد جرم بجرم جرماً وإجراما ، فهو مجرم وجريم[3] .

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة 08].

ومعنى لا يحملنكم حملا أثما بعض قوم على أن لا تعدلوا معهم، وبذلك أصبح مصطلح الجريمة يطلق على كل فعل يخالف الحق والعدل، وكل فعل محظور يتضمن ضررا ، ويكون تارة على نفسه وتارة على غيره[4] ، كما اشتق منه قول (إجرام) و (أجرموا) :

وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين 29].

---

[1]– حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، مقاييس اللغة مادة (جرم)، تحقيق: عبد السلام بن هارون، دار الفكر ، لبنان 1979 ص 195.

[2]– الفيروز آبادي، قاموس المحيط مادة (جرم)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، دار الرسالة للنشر والتوزيع، مصر ، 2005، ص 1087.

[3]– ابن منظور : لسان العرب ،تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1999، ج7، ص 605.

[4]– إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994، ص 37.

والجريمة بمفهوم الماوردي "بأنها محظور شرعي نهى الله عن فعله إما بحد أو تعزير، والمحظور هو عمل أمر نهى الله عنه، أو عدم عمل أمرٍ أَمَرَ به[1] ، ومنه فالجريمة هي فعل مانهى الله عنه وعصيان ما أمر الله به[2] .

أورد كتابه عز وجل العديد من المصطلحات التي تتوافق مع مصطلح الجريمة مثل المعصية، والإثم والخطيئة والفسوق، و جميعها تدل على كل أمر فيه مخالفة لأوامر الله [3]، فهذه الألفاظ تكاد تلتقي في معناها وإن كانت تختلف في إشاراتها البيانية[4].

والجريمة تشير إلى الكسب الخبيث دون أمر مكروه أو مستهجن في العقول، والمعصية تشير إلى عدم الوصول إلى المبادئ الإنسانية العالمية مثل العدالة والحق والمساواة[5].

وبالتالي يمكن القول أنّ الجريمة هي الذنب، والكسب الذي فيه ضرر، وكل ما يخالف الشرع.

ب. التعريف الاصطلاحي للجريمة :

يعرفها الأستاذ عبد الرحمن خلفي كما يلي :

"يقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي ينطوي على طابع شرير، وعند عموم الناس تعبر عن فعل مشين أخلاقيا وهو ما يعكس الطابع الديني للجريمة في نظر الناس.

من الناحية الأخلاقية فالجريمة تعتبر محققة إذا وقع إنتهاك للقوانين والمبادئ الأخلاقية السائدة في مكان بعينه.[6]

لا تتضمن معظم القوانين العقابية تعريف للجريمة ، و قد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين : اتجاه شكلي ، و اتجاه آخر موضوعي.

***الاتجاه الشكلي** : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة

---

[1]– علي أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية،ط1، بيروت، لبنان، دت، ص273.

[2]– محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ، د ط ، القاهرة، مصر، دت، ص25.

[3]– نفس المرجع ، ص 24.

[4]–نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2008، ص 18.

[5]–أمال بوخنوش، مصطلح " الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم– دراسة لغوية–، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونيسي علي ، البليدة، 2021، ص 28.

[6]– عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر،ط1، الجزائر، 2016، ص 31.

المرتكبة و بين القاعدة القانونية ، و يعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها " : فعل يجرمه القانون " .

***الاتجاه الموضوعي** : يعتمد أنصار هذا الاتجاه في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعيه.[1]

ج. التعريف الفقهي للجريمة:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الجريمة هي الخروج عن طاعة الله ورسوله، وذلك بعدم الالتزام بالأوامر والنواهي كما سبق وتم الإشارة اليه.

ويرى فقهاء علم النفس بأنّه يعتبر مجرما الشخص الذي يُقدم على ارتكاب فعل مخالف للمقومات الموجودة في الأنا الأعلى.

أما فقهاء علم الاجتماع فيرون بأنّ الجريمة هي الخروج على السلوك الاجتماعي مما يجعله جديرا بالعقاب، ومنه تعتبر جريمة كل فعل من شأنه مخالفة الآداب والعدالة ويسبب ردة فعل اجتماعية، أو كما يعبر عنها عالم الاجتماع "دور كايم" بأنها: فعل أعماق الضمير المشترك[2].

د.التعريف القانوني للجريمة :

ورد في قاموس المصطلحات القانونية لطاهري حسين أنّ الجريمة " نشاط غير مشروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني أو احترازي ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال[3].

ويتم التمييز بين ثلاثة أصناف من الجرائم وهي: جناية وجنحة ومخالفة وفي مجال التنفيذ نميز: الجريمة المركبة، والجريمة المستمرة، والجريمة الشكلية والجريمة الاعتيادية، والفورية، والعمدية، والدولية،... إلخ[4].

---

[1]–موقع جامعة وهران : https://elearn.univ-oran1.dz/pluginfile.php ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/04/21 على الساعة 07:30.

[2]–أمال بوخنوش، المرجع السابق، ص 32.

[3]– حسين طاهري، المرجع السابق، ص27.

[4]– إبتسام فرام ، المرجع السابق، ص 156-157.

وعلى هذا الأساس تم تعريف الجريمة على أنها: " فعل يجرم بنص قانوني أوهي نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه".

والملاحظ أن مصطلح (الجريمة) مرتبط بقانون العقوبات من جهة، وبالمجتمع من جهة أخرى، فهي كل فعل يعاقب عليه المجتمع ممثلا في مشروعه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من المساس بشرط يعدّه المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط[1].

ومنه فتعريف الجريمة جاء في اتجاهين اتجاه شكلي وتم توضيحه، بأن الجريمة فعل يجرم بنص قانوني، والاتجاه الثاني الذي يحاول إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على المجتمع، بالتالي هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه[2].

إذا تم استعمال مصطلح (الجريمة) فسوف يتبادر إلى أذهاننا مصطلح (الجناية[3]، وتنص المادة 05 من ق. ع. ج على مايلي: " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1.الإعدام.

2. السجن المؤبد.

3.السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات، وعشرين(20) عام .

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1. الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2. الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1.الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر،

2. الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

---

[1]– رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996، ص28.

[2]– عبد سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص 58.

[3]– أمر رقم66–156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.

أما القانون فيعرف الجريمة بأنها : "سلوك تحرّمه الدولة لضرره، وترد عليه بعقوبة وهي عندهم أعم من الجناية شمولا، إذ تتضمن المخالفة والجنحة والجناية بحسب تقسيم القوانين[1].

ومصطلح (الجريمة) ورد في قانون العقوبات، إما لتوضيح أنواع الجريمة، تقسيماتها، أركانها ولم يحدد تعريف واضح للمصطلح.

وهكذا فمصطلح الجناية ورد في الاصطلاح القانوني والمعجمات القانونية، على أنها نشاط غير مشروع، أو فعل أو امتناع ينص عليه نص تشريعي بعقوبة تحدد على حسب جسامة الجريمة، وبعبارة أخرى الجريمة عبارة عن سلوك يتسع لأن يكون فعلا ينهى عنه القانون أو امتناعا عن فعل يأمر به.

ونخلص من هذا كله أن هناك توافق بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لمصطلح الجريمة والمعنى فيهما متقارب في بعض صوره حيث أن هذا المصطلح استعاره الفقه لإطلاقه على كل اكتساب مكروه ، كما أن هذا المصطلح في الاصطلاح الفقه الإسلامي يتفق تمام الاتفاق مع الفقه الوضعي في تعريف الجريمة حيث أن الفقهان يتفقان على أنه إتيان أو ترك لما يأمر به الشرع والقانون، كما اتضح لنا أن الجريمة في وصفها الدنيوي الذي ينفذها الحاكم يطابق التعريف الوضعي للجريمة ، ولكن يختلف أن المشرع الجزائري حدّد العقوبة بحسب جسامة الجريمة.

ثانيا: تعريف الآثار

سيتم تعريف الآثار تعريف لغويا **(أ)**، وتعريفا قانونيا**(ب)**

أ.التعريف اللغوي للآثار

جمع أثر، بمعنى: بقية الشيء،أو ما بقي من رسم الشيء. أو ما تركه الأقدمون[2]. وفي هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[3].

[1]– تنص المادة 27 من ق.ع.ج. ص 18 مايلي: " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح، ومخالفات".

[2]– ابن منظور، المرجع السابق، مادة (أثر)، ص 25، ج1.

[3]–سورة يس، الآية 25.

وآثارهم: ما سنوه في الإسلام من عام حعام أو سيئة فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم[1].

و منه فإن الآثار تعتبر كل ما يخلّفه الإنسان من أشياء تعدّ ثمرة لنشاطه.

ب. التعريف القانوني للآثار

عرف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر رقم 67/281، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار العام ية والطبيعية على أنها " الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية العام ية والفنية وعلم الآثار والموجودة في أو تحت أرض العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية."

والملاحظ على التعريف أنه استند على معياري القيمة المصلحة الوطنية والزمن، أي بما يكون للمنقولات والعقارات من أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار و أن تكون لها قيمة عام ية كارتباطها مثلا بحدث عام ي وطني هام أو معركة من المعارك أو ما شابه[2].

جدير بالذكر، أن القانون الحالي المنظم للآثار وحمايتها، هو القانون رقم 98/ 04 قانون حماية ويسمى التراث الثقافي، وليس قانون حماية الآثار والأماكن العام ية؛ كما كان يسمى بمقتضى الأمر رقم 67/ 281 الذي هو أول قانون يحمي الآثار بعد الاستقلال وقد عبّر هذا القانون (رقم 98/ 504)[3]؛ عن الآثار مادية كانت أو غير مادية بعبارة : " الممتلكات الثقافية"– وهي كذلك في هذا البحث– وحدّد أقسام الآثار المادية على

ثالثا: مفهوم جريمة السرقة :

أ.في اللغة: اخذ الشيء خفية ، سواء كان مادي أو معنوي ومنو يقال اسَتق السمع

[1]– بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني ، مؤسسة السعودية ، مصر ، طبعة 1979م

[2]– المادة 1 الفقرة 1 من الأمر رقم 67/281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، ج ر ج ج عدد 07 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م .

[3]– القانون رقم 98/ 04 ، المرجع السابق.

ب.في الاصطلاح: هي أخذ المكلف نصابا من المال خفية من حرزه دون شبهة أو حاجة .

ج. التعريف القانوني للسرقة:

عرفها المشرع الجزائري في المادة 350 ق ع بقولها: " كل من اختلس شيئا غير ملوك له يعتبر سارقا"[1] .

منح المشرع الجزائري المفهوم للقائم بالفعل الذي لا يملك شيئا معينا وقام باختلاسه ، مع عدم تحديد الشيء الذي تم اختلاسه[2] .

ذكر المشرع الجزائري في عديد مواد قانون العقوبات الأشياء التي تكون محل سرقة و التي في رأينا ال تشكل الركن المادي فيها و إمنا قوامه فقط ، بمعنى أن اختلاس الشيء في جريمة السرقة (وقوع الركن المادي) ، يقع في النطاق المحدد تشريعيا في المواد من 351 إلى المادة 371 من قانون العقوبات [3].

رابعا: تعريف سرقة الآثار :

بالرجوع إلى ما سبق ذكره ، يمكن أن نستنتج تعريفا عاما لسرقة الآثار في الجزائر و التي تتمثل في :

تعرَّف سرقة الآثار في التشريع الجزائري على أنها عملية سرقة، نهب، تخريب، أو تدمير لأي شيء يحمل قيمة ثقافية، عام ية، علمية، والذي يعود عام ه إلى فترات سابقة ويتمتع بقيمة فنية، عام ية، علمية، ثقافية، أو أثرية. تشمل هذه الجريمة الآثار الأثرية، العام ية، الفنية، الثقافية، والعلمية. تُعد سرقة الآثار جريمة خطيرة تعاقب عليها القوانين الجزائرية بالسجن والغرامات والعقوبات الأخرى، بهدف الحفاظ على التراث الثقافي والعام ي للبلد ومنع تدميره أو ضياعه.

---

[1]–سورة المائدة، الآية 38.

[2]–قانون العقوبات ، المرجع السابق، المادة 350.

[3]–عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية ، د س ن ، ص ص 3-4.

الفرع الثاني : التطور العام ي لسرقة الآثار في الجزائر

ظهرت سرقة الآثار في الجزائر ابان الفترة الاستعمارية التي عرفتها الجزائر ، حيث قام العديد من علماء الآثار الفرنسيين بتنقيبات اثرية تم من خلالها الاستيلاء على العديد من القطع الاثرية ونقل الكثير منها الى المتاحف الفرنسية.

كما قام العديد من العلماء الغربيين بزيارة الجزائر والذي قادهم الفضول العلمي والرغبة في ابراز التراث الحضاري لعديد الحضارات القديمة وكان الهدف استنطاق الشواهد المادية والكشف عما تخفيه طبقات الحضارات التي تراكمت على أرض الجزائر، ولذلك تكونت العديد من الجمعيات والمؤسسات العلمية الأثرية لهذا الغرض مثل: لجنة شمال افريقيا والتي تولت البحث في عموم شمال افريقيا بيما فيها الجزائر. كذلك مصلحة المعالم العام ية للجزائر التي تأسست عام 1880م حيث تولى ادارتها مجموعة من المهندسين المعماريين وأيضا المدرسة العليا للأثار في الجزائر لعبت دورا مهما في البحث الأثري. حيث أسفر البحث عن الكشف العديد من المواقع الأثرية مثل تيمقاد، تبسة، جميلة تيبازة شرشال وقسنطينة حيث الحقت هذه المواقع بمصلحة المعالم العام ية حتى يتسنى لها حمايتها[1]. وقد قامت هذه المصلحة بصيانة وترميم البعض منها وان كانت قد أهملت الأثار الاسلامية عن قصد وركزت جهودها عن البقايا

الرومانية وما قبل العام ونشرت العديد من التقارير عن الحفريات في المجلات الأثرية العالمية.

حيث تم جمع النقوش وتصنيف المدن التي وجدت فيها وجمع القطع النقدية وتصوير لوحات الفسيفساء ومن المؤكد ان البحث الأثري في الجزائر قد ساهم في اثراء متحف اللوفر بباريس فقد نقلت اليه الكثير من التحف الفنية والقطع الأثرية في هذا العام الطويل من التهريب والنهب المنظم ويعد ذلك سطوا على الهوية الجزائرية بشتى ألوانها. ومن بين الاثار التي تم نهبها وتحويلها

[1]– بوراس، كمال، (2011)، دور الدرك الوطني في مكافحة الإتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، ص 59

ابان التواجد الفرنسي بالجزائر، يمكن ذكر على سبيل المثال تمثال "جوبيتر" الذي وجد بالحمامات الغربية بوادي ريغة عام 1851م وتمثال "فنيس دياديمي" الذي وجد بالقرب من حمام ريغة عام 1890م. كما عرفت جرائم تهريب الاثار تطورا كبيرا في مطلع القرن العشرين حسب بعض علماء الأثار ولا يمكن اعطاء بدقة عام عمليات النهب الاثري في الجزائر.

الا انه يرجح ان تكون في بداية السبعينات وهي على النحو الآتي: في السبعينات حجز أكثر من 400 قطعة بحوزة أجنبي بميناء الجزائر.

في الثمانينات القبض على 03 اجانب بحوزتهم 8000 قطعة من منطقتي التاسيلي والأهقار.

-في عام 1994 حجز أكثر من 50.000 قطعة أثرية قديمة مصنوعة من البرونز من الموقع الأثري مداوروش بسوق أهراس.

كما اضاع متحف المسرح الروماني بقالمة عام 1995 تسعة رؤوس لتماثيل تعود الى الحقبة الرومانية.

-عام 1996: سرقة قناع قورقون 400 كلغ من متحف عنابة.

-عام 2001: تمثال من فخار يمثل جسد للإمبراطور "أدريان" متحف تيمقاد.

-عام 2007: سجلت مصالح الأمن 25 قضية نهب وسرقة للتراث وتمكنت من حجز 1310 قطعة أثرية

- عام 2010 حجزت الجمارك بمطار جانت 836 قطعة أثرية[1].

[1]-محمد بن أحمد، جريمة سرقة لآثار في الجزائر، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد الخاص الأول، جامعة الجزائر 01، 2023، ص 392.

الفرع الثالث: الجزاء المقرر لسرقة الآثار في الجزائر

عمد المشرع الجزائري إلى منع جريمة سرقة الآثار ومن تلك القوانين نجد القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998 لم ينص على عقوبة سرقة الآثار وإنما ترك التصدي لها لقانون العقوبات.

ونظرا لتزايد هذا النوع من الجرائم في السنوات الأخيرة، فقد أنشأت الجزائر مؤخرا جهازا تابعا للشرطة مهمته مكافحة سرقة الآثار ، يضم نخبة من العناصر المتخصصة في علم الآثار حيث يتكفل بتوفير الحماية اللازمة للمعالم العامة والأثرية، وبالتوازي مع ذلك تقوم الجهات المعنية بالآثار في الجزائر حاليا بعملية إحصاء شاملة لما تزخر به الجزائر من آثار تعود إلى مختلف الحقب العام ية وإعداد برنامج معلوماتي يشمل المواقع الأثرية في أنحاء الجزائر دعما لجهود أجهزة الجمارك والشرطة لتطويق ظاهرة سرقة التحف الأثرية الجزائرية[1].

وبالنسبة لجريمة سرقة الآثار، يُعتبرها القانون الجزائري من الجرائم التي تستوجب عقوبات تعزيزية للسارق، حيث يُأخذ بعين الاعتبار قيمة الآثار المسروقة في تحديد العقوبة، هذا يعكس حرص القانون على حماية التراث الثقافي والعام ي وتعزيز الردع الجنائي في هذا النوع من الجرائم.

بشكل عام، الاختلاس وسرقة الآثار تُعاملان كجرائم سرقة تتطلب توافر القصد الجنائي وتُعاقبان وفقًا للقانون الجزائري والفقه الإسلامي.

وفي القانون الجزائري، قضت المادة 350 مكرر 1 من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000. د.ج إلى.100000 د. ج، كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف.

والملاحظ أن المشرع كيف سرقة الآثار على أساس أنها جنحة بدليل عبارة "الحبس" وليس "السجن"، وأرى أن عقوبة الغرامة تتناسب مع الجريمة المرتكبة وتحقق الردع العام وتضفي حماية

[1]- نفس المرجع، ص 250.

جنائية فعالة على الآثار، كما أن المشرع عاقب على الشروع أيضا في الجريمة، وهو ما يحسب للمشرّع الجزائري في هذا المجال[1].

كما شدّد المشرع العقوبة البدنية والمالية بمقتضى المادة 350 مكرر 2، إذا سهلت وظيفة الفاعل، أو ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت الجريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، حيث قضى بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة عام وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 د.ج[2].

بيد أنني أعيب على النص عبارة: " محمي أو معرّف أي بمفهوم المخالفة متى كان الممتلك غير محمي أو غير معرّف لا تقوم في حقه جريمة السرقة، وهو ما يعد قصورا في التشريع يتعين تداركه. كما أن قانون حماية التراث الثقافي رقم 98/ 04 خال من النص على عقوبة سرقة الآثار، وهو ما أهيب به المشرع على ضرورة تداركه بالنص عليها فيه، لأن النص على الجريمة في القانون الخاص أضمن وأوكد للحماية من النص عليها في قانون العقوبات العام.

و على الرغم من أن العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري تتفق في حكمها بشأن سرقة الآثار، إلا أن هناك اختلافًا في الطبيعة الروحية للعقوبة.

و على ضوء ما سبق، يمكننا القول إن هناك توافق في المبدأ العام لعقوبة سرقة الآثار في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ولكن الاختلاف يكمن في الاعتبارات الروحية والمفهوم الديني المرتبط بالعقوبة في الفقه الإسلامي.[3]

---

[1] محمد احمد وقّع الله، أسالّب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط 1، منشورات أكاديّمية نايف العربّة للعلوم الامنية، الرّياض، 2003، ص 17.

[2] أحسن بوسقّعة، المرجع نفسه، ص 240.

[3] القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م، ص.3.

المطلب الثاني: أركان جريمة سرقة الآثـار

تعتبر سرقة الآثار من الجرائم الخطيرة التي تتضمن مجموعة من الأركان حتى تتحقق، وتتمثل تلك الأركان في أربعة يمكن أن نوجزها في الركن المفترض أو محل الاختلاس **(فرع أول)**، والركن الشرعي والذي يعد الركن الأساسي والجوهري الواجب توافره لاثبات وجود الجريمة وإدانة مرتكبها **(فرع ثاني)**، الركن المادي للجريمة **(فرع ثالث)** ،والركن المعنوي **(فرع رابع)** .

الفرع الأول : الركن المفترض (محل الاختلاس) لجريمة سرقة الآثـار

الآثار المنقولة كما عرفها المشرع هي تلك الآثار المنفصلة عن الارض والمباني التي يسهل فصلها عنها ونقلها ألي مكان أخر، ولم يشر المشرع الجزائري الى تعريف الآثار المنقولة بل اكتفى بوصف الآثار والتراث بالأموال المنقولة وغير المنقولة، وهذا يعني ان المشرع احال هذه المسألة الى القواعد العامة في القانون المدني لتحديد المقصود بالأموال المنقولة وغير المنقولة[1].

كما يتفق الفقه الإسلامي مع القانون الجزائري في تحديد محل جريمة الاختلاس على أنه يجب أن يكون شيئاً منقولاً مملوكاً لغير السارق، ويمكن أن يكون هذا المنقول عقاراً أو منقولاً بحسب المآل، وذلك حسبما يتم تفصيله في النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بجريمة الاختلاس. وتعتبر صفة الأثر حاسمة في تحديد ما إذا كان الشيء المختلس هو منقولاً أم لا، حيث إن تلك الصفة تعني أن الشيء المختلس هو جزء من تراث الأمة ويجب حمايته والحفاظ عليه[2].

---

[1] –فراس ياوز عبد القادر اوجي ، الحماية الجنائية للآثار ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1118 ، ص50–55.

[2]–نفس المرجع، ص 57.

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثـار

الركن الشرعي في الجريمة هو العنصر الأساسي الذي يجب توفره لإثبات وجود الجريمة وإدانة الجاني، وهو عبارة عن العمل الذي يرتكبه الفاعل ويتمثل في الأفعال المحرمة والمعاقب عليها شرعاً، مثل السرقة، والقتل، وغيرها.

ويتكون الركن الشرعي من ثلاثة عناصر رئيسية، وهي:

- العمل أو الفعل المحظور شرعًا، مثل السرقة.
- العلم بالعمل المحظور، وهو معنى أن يكون الفاعل على دراية بأن الفعل الذي يقوم به محظور شرعًا ويعاقب عليه.
- النية الخاصة بالفعل المحظور، وهي العزم على ارتكاب الفعل المحظور بصورة متعمدة ومن دون إكراه.

إذا كانت هذه العناصر متوفرة في جريمة ما، فإنه يمكن إثبات وجود الجريمة وإدانة الجاني بشكل شرعي.

إن حرمة سرقة الآثار تدخل تحت عموم قوله تعالى: " والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1]. ويمكن التعبير عن الركن الشرعي في الجريمة بمبدأ: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

يتعين على المشرعين والحكومات تحديث القوانين واللوائح الخاصة بحماية الآثار وتعزيز العقوبات الجنائية المتعلقة بسرقتها؛ يمكن أن تساعد زيادة العقوبات المالية والسجنية في ردع المتسببين في الأذى للآثار وتعزيز الاحترام لقوانين حماية التراث الثقافي[2].

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون التدابير الأخرى، مثل تعزيز التوعية العامة حول الأهمية الثقافية والعامية للآثار، وتقوية الإجراءات القانونية والرقابية المتعلقة بتداول الآثار، وتحسين

[1] سورة المائدة 38.

[2] مادة 1 من الأمر رقم 77 /207 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، ص.702.

تنسيق الجهود بين السلطات القانونية والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، كلها تساعد في تحسين حماية الآثار وتعزيز العدالة.

بشكل عام، يجب أن تكون العقوبات المتعلقة بحماية الآثار العقارية صارمة وفعالة، بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة، لأننا بصدد عقار أثري وليس عقارا عاديا فقط ولضمان حماية الآثار والحفاظ على التراث الثقافي للأجيال القادمة.

الفرع الثالث : الركن المادي لجريمة سرقة الآثار

في حالة سرقة الآثار، يتمثل الركن المادي للجريمة في اختلاس الآثار من حيازة الدولة أو حيازة الأفراد الذين يمتلكون الآثار بشكل شرعي. ويتم اعتبار الآثار جزءاً من تراث البلدان التي تقع فيها، وتتم حمايتها بموجب القوانين المحلية والدولية.

في حالة سرقة الآثار من حيازة الدولة، فإن السارق يختلس الآثار من الحرم الحكومي، ويتم اعتبار ذلك جريمة تهديد للموروث الثقافي للبلدان. وتتحمل الدولة مسؤولية حماية التراث الثقافي، ويتم معاقبة المتورطين في سرقة الآثار بموجب القوانين المحلية والدولية.

أما في حالة سرقة الآثار من حيازة الأفراد، فإن السارق يختلس الآثار من أصحابها بشكل غير قانوني، ويعتبر ذلك جريمة تحتمل العقوبة القانونية. ويتم معاقبة المتورطين في سرقة الآثار بموجب القوانين المحلية والدولية، ويتم تعويض أصحاب الآثار عن الخسائر المادية والمعنوية التي يتكبدونها جراء فقدان الآثار[1].

والركن المادي لسرقة الآثار يتمثل في ارتكاب فعل الاستيلاء على أثر منقول أو جزء من آثار ثابتة تعود للغير بدون رضاه، ويتم تحقيق صفة الأثر في هذه الجريمة عن طريق امتلاك هذا الأثر للقيمة العامية أو الفنية أو الثقافية التي تجعله يستحق الحماية القانونية. ومن المهم الإشارة إلى أن سرقة الآثار تعد جريمة خطيرة تؤثر على التراث الثقافي والعام للشعوب، ويعاقب عليها

[1]-–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2011م، ص 258.

القانون بعقوبات صارمة. ومن ذلك تبين بان الركن المادي لجريمة السرقة يقوم على الأخذ أو الاختلاس حسب ق ع حيث يعرف بأنه اخذ مال الغير دون رضاه.

حيث يشترط في الآثار محل جريمة السرقة أن يكون مما هو في ملك الغير إي ليس ملك للسارق ولا لما أمكن نعته بالسارق ولأيهم بعد ذلك من هو الغير إذ من الممكن أن يكون الشخص طبيعيا أو معنويا كما يشترط أن يكون فعل الأخذ قد حصل خفية إي دون رضا المجني عليه فلا يتصور بهذا المعنى أن يتم الأخذ من الملك الأثري ومن الحائز ولو كانت الحيازة ناقصة أو صاحب اليد العارضة كما لا يصور أن يكون التسليم لان التسليم ينفي الأخذ خفية وبدون رضاء. يتحقق الركن المادي لسرقة الآثار بمجرد حصول فعل الأخذ إي بمجرد اخذ الآثار من حيازة المجني عليه، وإدخاله إلى حيازة أخرى وهذا يعني أن سرقة الآثار من الجرائم الآنية[1].

الفرع الرابع : الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثـار

تعتبر جريمة السرقة بشكل عام وسرقة الآثار هي من الجرائم العمدية والمشرع الجزائري أخذا بتوفر القصد العام فقط في هذه الجريمة لقيام الركن المعنوي لسرقة الآثار والذي يتكون من العلم والإرادة إي علم الجاني وقت ارتكاب فعل الاختلاس انه يأخذ أثرا منقولا أو ثابتا مملوكا للغير رغم إرادة مالكه وان تتجه إرادته إلى تحقيق ذلك وهذا يعني انه يجب أن تتوفر في القصد العام أمور هي أن يعلم الجاني انه اخذ اثر مملوك للغير فان كان يجهل ذلك فلا يعد سارق وفي حالة الآثار العلم بممنوعة اخذ الآثار أمر مفترض لأنه علم بالقانون وبالتالي لا يعذر احد بجهله بهذه الحالة إلا أذا كانت الآثار بوضع لا يمكن لهذا الشخص معرفة أنها الاثار، ففي هذه الحالة يمكن البحث جهله بطبيعتها، لأنها جهل بوقائع يجب إثباتها، والبت في ذلك.

يعود لمحكمة الموضوع لأنها مسالة موضوعية تقررها المحكمة استنادا إلى الخبرة فضلا عن عوامل أخرى كدرجة ثقافة الشخص ومدى قدرته على التمييز بين الآثار وبين غيرها. إن يتوفر هذا العلم وقت ارتكاب فعل الاختلاس كون سرقة الآثار جريمة أنية.

[1]-–أحسن بوسقيعة، االمرجع السابق، ص 259.

ويجب على الجاني أن يكون على علم بأن تلك الأشياء الثقافية هي من الممتلكات المحمية، وأن الإضرار بها يمكن أن يتسبب في خسارة للتراث الثقافي للأمة بأكملها، ولذلك تعتبر جريمة جديرة بالمعاقبة. ويمكن أن تتضمن العقوبات المطبقة على الجاني السجن والغرامات والتعويض عن الأضرار التي قام بتسببها في الممتلكات الثقافية العقارية[1].

إن تتجه إرادة الفاعل إلى اختلاس الأثر محل السرقة وإخراجه من حيازة مالكه أو حائزه والتظاهر عليه بمظهر المالك وبتوفر هذه الأمور يتوفر في الجريمة القصد الجنائي العام الذي يجعل مرتكبها محل للمسالة الجزائية وفرض العقوبة اللازمة لهذا الفعل[2].

المبحث الثاني:

[1] أحسن بوسقّيعة، المرجع نفسه، ص 240.

[2] الأمر رقم 66 /156 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو1966، ص783.

جريمة تخريب واهمال الاثار

إن جريمة تخريب الآثار تُعَدُّ من الجرائم الخطيرة التي تُهدِّدُ التراث الثقافي والعامي للأمة والبشرية بشكل عام، يمكن أن تتضمن هذه الجريمة تدمير المعالم الأثرية والتماثيل والنصب التذكارية والمواقع العامية والأثرية بشتى أنواعها.

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تخريب الآثار وجريمة الإهمال الواضح للآثار كونها أعمال غير مشروعة .

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى جريمة تخريب الآثار **(مطلب أول)**، ثم إلى جريمة الإهمال الواضح للآثار **(مطلب ثاني)** .

المطلب الاول: جريمة تخريب الآثار

قد ترتكب جريمة تخريب الآثار عمدًا من طرف أشخاص يرغبون في إلحاق الضرر بالتراث الثقافي والعامي لأسباب مختلفة، مثل التطرف الثقافي أو الأيديولوجي أو الرغبة في محو آثار عامية معينة، وقد تحدث أيضًا عن طريق الإهمال أو العوامل الطبيعية مثل الكوارث الطبيعية أو الظروف الجوية القاسية.

تُعاقب التشريعات العالمية في مختلف البلدان على جريمة تخريب الآثار، حيث يُعَدُّ حماية التراث الثقافي والعام ي من التدمير والتخريب أمرًا هامًا، تتراوح العقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجريمة من الغرامات المالية الكبيرة إلى السجن لفترات طويلة، وقد تشمل أيضًا تعويضات مالية لإصلاح الضرر الناتج عن التخريب[1].

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى مفهوم تخريب الآثار **(الفرع الأول)** ، أركان تخريب الآثار **(فرع ثان)**، ثم في **(الفرع الثالث)** العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثار .

[1] –المادة 17 من قانون حمأية الممتلكات الثقافّة 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ، ج ر العدد 44 ، مؤرخ في 17 جوان 1998.

الفرع الأول: مفهوم تخريب الآثـار

التخريب لغة: هلاك الشيء.

يقال: خرب يخرب تخريبا والتخريب: إحداث الخرب. ومنه خرب فلان أي أسرفه.

يتضح مما سبق أن التخريب والإتلاف بمعنى واحد وهو ذهاب الشيء وهلاكه، كما يتضح أيضا أن: التخريب يكون ونتيجة لسلوكه فقط، أما التلف فيشمل تلف الشيء بعارض سماوي وبعارض طبيعي (زلازل، براكين، رطوبة، أمطار....) أو بسبب الغير.

في معجم لغة الفقهاء: " التخريب: بسكون التاء مصدر خرب: الاهلاك والإفناء: أي: ذهاب المنفعة المقصودة من الشيء"، وفي ضوء هذا المفهوم، استعمل الفقهاء لفظ: "التخريب" في حديثهم على تخريب الممتلكات والأموال، ومنها تخريب الممتلكات الثقافية (الآثار)، عقارية كانت أو منقولة.

لم يعرف المشرع الجزائري : "التخريب" قانونا لأنه حسب رأيي أمر معروف بين؛ والبين لا يحتاج إلى بيان، ولكنه تطرق إلى مختلف الأفعال التي تعد "جريمة تخريب" مبينا أركانها والعقوبة المقدرة لها.[1]

الفرع الثاني: أركان تخريب الآثـار

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الركن الشرعي لجريمة تخريب الآثار **(أولا)** ، ثم إلى الركن المادي لجريمة تخريب الآثار **(ثانيا)**، الركن المعنوي لجريمة تخريب الآثار **(ثالثا)**.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تخريب الآثـار

قدّم المشرع الجزائري تمييزًا بين الاعتداء الجسيم على الآثار العقارية وتشويهها، وجعل ذلك في منزلة الإتلاف، وذلك في إطار قانون العقوبات الجزائري، وبين الاعتداء البسيط وأفرد لكل

[1] –محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1988 م ص40.

منهما عقوبة. فقد نصت المادة 96 من القانون رقم 98/04 على عقوبة الإتلاف والتشويه بالقول: " يعاقب كل من يتلف أو يشوّه عمدا أحد الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، وبغرامة مالية من 20.000 د.ج إلى 200.000 د.ج. وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوّه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية.[1] "

عادة ما تتناول التشريعات الجنائية حماية الآثار المحمية بشكل أساسي، وهي الآثار التي يتم تصنيفها أو تصنيفها أو تسجيلها رسميًا، وذلك يرجع إلى أن الملكية الفعلية لهذه الآثار عادةً تنتقل إلى الدولة أو السلطات المختصة، وبالتالي فإن حمايتها يعتبر مسؤولية الدولة.

ومع ذلك، قد يكون هناك قضايا قانونية تتعلق بالآثار المملوكة لأفراد خاصين أو الآثار التي لم يتم تصنيفها أو تسجيلها رسميًا كممتلكات تراثية، في حالة اعتداء على هذه الآثار، قد تختلف الإجراءات القانونية والعقوبات المطبقة حسب التشريعات المحلية لكل دولة.

قد يتم التعامل مع الآثار المملوكة للأفراد الخاصين بناءً على القوانين الجنائية المتعلقة بالممتلكات المسروقة أو المعتدى عليها، وفي هذه الحالة، يتعين على المالك المتضرر أن يقوم بتقديم شكوى ومطالبة بالعدالة وتعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الآثار.

من المهم أن تعمل الدول على تشديد التشريعات والإجراءات المتعلقة بحماية الآثار وتعزيز التوعية حول أهمية المحافظة على التراث الثقافي والعام ي. كما يمكن تنفيذ جهود لتعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الآثار ومكافحة الاتجار غير المشروع بها.

أما بالنسبة للتعدي البسيط على العقار الأثري، فقد عاقب عليه القانون بالغرامة والتعويض دون الحبس، فقد نصت المادة 98 من القانون رقم 98/ 04 بغرامة مالية من 2.000 د.ج إلى 10.000 د.ج د.ج؛ دون المساس بالتعويضات عن الأضرار على المخالفات المتمثلة في شغل

[1] –المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 44–68 المؤرخ في 15 فيفري 2005 المحدد صلاحّيات وزير الثقافة ج ر عدد 25 المؤرخة في 1 مارس 2005.

ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو استعماله استعمالا لا يطابق الاتفاقات المحدّدة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلّمه الوزير المكلف بالثقافة. والعقوبة نفسها، نصت عليها المادة 99 من القانون نفسه، على كل من يقوم بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، وللعقارات المصنفة أو غير المصنفة التي تقع في محيط قطاعات محفوظة، أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة تخريب الآثـار

تخريب الآثار يمكن أن يسبب الكثير من الضرر للتراث الثقافي والعام ي، سواء كان ذلك عن طريق تحطيم أجزاء من الآثار أو نقش عليها أو تلطيخها بالدهانات والكتابات غير المصرح بها. وبسبب أهمية الآثار وثمرة العمل الحضاري للأجيال السابقة، فإن هذه الجريمة تعتبر من أشد الجرائم الثقيلة التي تعرض الفاعلين للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في القوانين الجنائية[2].

ويتحقق الركن المادي في جريمة تخريب العقار الأثري في النشاط الإجرامي الذي يأتيه المجرم، والذي تتعدد صوره، مثل شغل هذا العقار، أو تحويل محل عقاري مصنف ضمن الآثار يقع داخل قطاع محفوظ إلى مسكن أو مخزن وما شابه، بعد أن كان مؤجرا على سبيل بيع الأشياء العتيقة والتقليدية مثلا، أو أي إضافة أو تعديل كبناء ونحوه، أو استغلال أرض أثرية بغرسها أو الرعي فيها أو يرمي النفايات فيها وغير ذلك. ومتى تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في مخالفة الجاني للترخيص المسلم له فعلا باستغلال الممتلك الثقافي العقاري وإلحاق التغيير المادي الملموس، وكانت هذه الأخيرة ثمرة لسلوكه، استوفى الركن المادي شروطه.

إذا تعتبر الآثار مالاً متقوماً محترماً عرفاً وشرعاً وقانوناً، وذلك لأنها تحمل قيمة مادية وحضارية عامية هائلة، وتعد جزءاً من تراث الشعوب والحضارات التي عاشت على هذه الأرض.

---

[1] عبد الله سلّيمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجرّيمة، سلسلة المعرفة ،دّوان المطبوعات الجامعّة ، 2002، ص 365.

[2] –المادة 41 من القانون رقم 04/98،السايق ذكره .

وبما أن الآثار تعتبر ملكاً للأجيال، فإن ملكيتها تتعلق بجميع الأجيال المتعاقبة، وتتحمل الدولة مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها، وتنظيم تداولها وتصديرها واستيرادها.

ويعتبر الحفاظ على الآثار وحمايتها من السرقة والتعدي عليها من أهم المهام التي يتحملها الدولة، وتعد القوانين المحلية والدولية التي تنظم تداول الآثار وحمايتها من السرقة والتداول غير الشرعي جزءاً من هذه المسؤولية.

وبالتالي، فإن الدولة تتحمل مسؤولية الحفاظ على هذا التراث الحضاري الثمين والمحافظة عليه، وتنظيم تداوله بطريقة تحافظ عليه وتحميه للأجيال القادمة.

وأوجبت المادة 20 من القانون رقم 88 /40 على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء، من عام تبليغهم قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون من شأنه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله، أو محوها أو حذفها، أو المساس بالأهمية التي أوجبت حمايته. كما ألزمت المادة 15 على كل صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يمتنع عن القيام بأي تعديل مذكور أعلاه لهذا الممتلك دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة. وفي ذات الركب سارت المواد 21 و23 و26 من القانون ذاته، وعلى هذا الأساس، فإذا خالف الشخص ما أوجبه القانون فيما سبق بيانه يقوم الركن المادي، شريطة أن ترتبط النتيجة بسلوك الجاني ارتباط السبب بالمسبب[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تخريب الآثـار

[1] -عبد الله سلّيمان، المرجع نفسه، ص 369.

إن جريمة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية تتطلب توافر العناصر العمدية في ارتكابها، حيث يجب على الجاني أن يكون على علم بأن الممتلكات التي يعتدي عليها هي ممتلكات ثقافية تحظى بحماية قانونية ولديها قيمة عامية وثقافية.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لدى الجاني الإرادة المتعمدة للتعدي على هذه الممتلكات، وأن يكون قصده الإضرار بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بتدميرها أو تغيير مظهرها أو إخفائها أو تخريبها بأي شكل من الأشكال. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات قانونية صارمة لحماية الممتلكات الثقافية العقارية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثـار

لقد أعطى المشرع لهذه الجريمة عقوبة مشددة تصل إلى اعتبارها جناية نظرا لأهمية وجسامة الضرر الذي ينتج عن جريمة تخريب الآثار، ونظرا لأهميتها فقد حرص المشرع على فرض عقوبة في قانون العقوبات مدعما ذلك بقانون ح م ث ، حيث جاء قانون العقوبات في مادته 160 مكرر 4 باعتبارها جنحة بفرض عقوبة الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20,000 دج إلى 100,000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تمثيل ... وشدد العقوبة في المادة 160 مكرر 5 بالحبس من عام إلى عشر سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1000,000 دج، وهي التي أجازها ق ح م ث من اجل تجسيد الحماية الفعالية لهذه الجريمة[1].

يستنتج مما سبق أن جريمة الآثار تقع على مادة الشيء الأثري سواء أكان ثابتا أو منقولا فتنعدم هذه المادة أو تلحق بها تغيرها تغييرا ينقص من قيمة الأثر ومن الممكن أن تكون الجريمة عمديه وهو الوضع الأغلب، إلا انه قد تقع هذه الجريمة بصورة غير عمديه، لذلك يجب أن يلتفت

[1] المادة 41، قانون 04/98 السابق ذكره.

القانون إلى تجريم التخريب الغير عمدي للآثار، وتتدرج بالعقوبة حسب درجة التخريب التي لحقت بالآثار[1].

المطلب الثاني: جريمة الإهمال الواضح للآثار

جريمة الإهمال الواضح للآثار هي جريمة تتمثل في تقصير أو تجاهل فاضح للقوانين والإجراءات المتعلقة بحماية الآثار، يتمثل الإهمال الواضح في عدم اتخاذ الإجراءات الواجبة للحفاظ على الآثار العامية والثقافية، مما يؤدي إلى تدهورها وتلفها.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف جريمة الإهمال **(الفرع الأول)**، اركان جريمة الإهمال الواضح للآثار **(الفرع الثاني)**، ذاتية العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح ومدى فعاليتها **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال

سيتم الخوض في هذا الفرع إلى بيان التعريف اللغوي لجريمة لإهمال **(أولا)**، ثم التعريف الفقهي للإهمال الواضح **(ثانيا)**، ثم إل التعريف القضائي للإهمال الواضح **(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي

الخطأ بصدد القتل والجرح الخطأ غير العمدي، فما الإهمال الواضح لغة الإهمال من الفعل أهمل بمعنى أغفل وتهاون وقصر، وأهمل الشيء تركه ولم يستعمله.

وهو نوعان: فهناك من الإهمال ما هو بسيط ومنه ما هو جسيم، والإهمال الواضح هو الإهمال الأكيد الذي بلغ درجة من الوضوح يمكن إدراكه فلا يختلف اثنان على وجوده ومعناه الامتناع والإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا مؤكدا وظاهرا [2].

---

[1] –سعيد كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد لميّن دباغين، سطيف 2016، ص 77.

[2] –سكريبت لبنى وبروال أحمد، المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة 2018، ص 262.

ثانيا: التعريف الفقهي للإهمال الواضح:

يرى معظم الفقهاء أنّ الإهمال الواضح هو أحد الخطأ غير العمدي نتيجة للامتناع أو الإحجام عن القيام بواجب أو أمر معين، أي أنه موقف سلبي يتمثل في الإخلال بالالتزامات الحيطة والحذر المفروضين على الرجل العادي الذي يتصرف بانتباه لمنع الإضرار بمصالح الغير.

ثالثا: التعريف القضائي للإهمال الواضح

هناك جملة من القرارات الصادرة في ضوء نص المادة 421 التي ألغاها المشرع والتي يمكن الاستناد إليها للوصول إلى معنى الإهمال الواضح الذي تضمنته المادة 119 مكرر المتمثل صور في الامتناع عن أخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون إلحاق الضرر عن المال العام[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال الواضح

حتى نكون أمام جريمة الإهمال الواضح المؤدي إلى الإضرار بالمال العام أو الخاص، لابد من توفر الركن الشرعي وهو صفة غير المشروعة للفعل والمستمدة من نص المادة 119 مكرر من ق ع ج، وعدم الخضوع لسبب من أسباب الإباحة، فضلا عن الركن المادي الركن المعنوي والركن المفترض.

أولا: الركن المفترض:

ويتمثل في الصفة التي تطلبها النص في شخص الجاني باعتبارها أحد العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يستوجب على القضاء التثبت من توفرها قبل إصدار حكم الإدانة تحت طائلة النقض وتتمثل هذه الصفة في أن يكون المعني بجريمة الإهمال الواضح التي وضعت الأموال في حراسته موظفا عموميا [2]وفقا لنص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتخلف هذه الصفة ينجم عنه انتفاء جريمة الإهمال الواضح.

ثانيا: الركن المادي:

---

[1]– سكريبت لبنى وبروال أحمد، المرجع السابق، ص 263.

[22]– سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ط1، منشورات كليك، 2013، الجزائر، ص ص 332 و335.

أ. السلوك الإجرامي: يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بالإهمال الواضح[1]، والإهمال الواضح المقصود 119 مكرر هو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم م 02 من قانون مكافحة الفساد، لتركه القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال إخلالا بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال أي إخلال الموظف العمومي بالواجبات التي تفرضها القوانين واللوائح والأنظمة في إطار المهمة التي أوكلت له متى توفرت الاستطاعة والقدرة للقيام بها[2]، ويشترط أن تكون حيازة الموظف للمال محل جريمة الإهمال الواضح قانونية[3] م 119 مكرر من ق ع، أي نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها[4]، أي أنها سلمت له بمقتضى الوظيفة أو بسببها، فيجب أن يكون الموظف العمومي مختصا بحيازة المال باسم صاحبه ولحسابه، فإذا انعدم لديه هذا الاختصاص عندما يحوز المال خارج نطاق وظيفته ودون الحصول على تفويض أو وكالة فتكون الحيازة غير قانونية ومنه عدم قيام الجريمة ويبقى أمر إثبات وجود فعل التسليم من عدمه خاضعة للقواعد العامة للإثبات في القانون المدني

ب. محل الجريمة: يتمثل موضوع جريمة الإهمال الواضح في المال العام والخاص[5]،وهي الأموال والأشياء التي تقومك مقامها والوثائق والسندات والعقود والأموال المنقولة.

النتيجة الإجرامية تتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة الإهمال الواضح في حصول ضرر مادي يلحق بالمال يتحقق فعلا، وقد حددت المادة 119 مكرر من ق ع ، طبيعة هذا الضرر من خلال

---

[1]–بروال أحمد، المرجع السابق، ص 266.

[2]– حفيظ قطاف ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء مديرية التربصات الدفعة الرابعة عشر، 2005/ 2006، ص 12 و ص 45.

[3]–وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 03/04/1984 ،والذي جاء فيه " لا تكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من قانون العقوبات بل يجب أن يكون محل الجريمة موضوع تحت يدي الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها.

أنظر: احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– جرائم الفساد جرائم المال والأعمال – جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الحادي عشر ،2011 ، ص32.

[4]– جميلة حركاتي، لمسؤولية الجنائية لسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، 2013، ص 26.

[5]– بروال و سكريبت،المرجع السابق، ص 264.

حصرها لنوع هذا الضرر المادي الذي يكون ناجما فقط عن السرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع دون سواها[1].

ج.علاقة السببية : لابد من وجود علاقة السببية[2] بين الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه[3]، أي علاقة بين المدير الفعلي والجريمة[4]، ويحدد القضاء مسؤولية المسير في هذه الجريمة إذا تحقق أنّ الضرر الذي لحق بالمال ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية به.

ثانيا: الركن المعنوي:

الإثم هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية، فالخطأ الجنائي هو خرق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية أقرنت بعقوبة جزائية، يتحقق الخطأ نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية[5]، وإذا كان الأصل في الجرائم أنها عمدية إلا ما استثني بنص نجد أن جريمة الإهمال الواضح تندرج ضمن الجرائم غير العمدية فتطلب النص توافر صورة معينة من صور الخطأ غير العمدي[6]، ألا وهي الإهمال الواضح أي أنّ الركن

---

[1]– نفس المرجع .

[2]– دلشاد عبد الرحمان البريفكاني، ، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دراسة مقارنة دار الكتب القانونية، دارشتات للنشر، مصر الإمارات 2016، ص ص 78–80.

[3]– أنظر احسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص64.

[4]– رحاب عمر محمد ، محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين المطلقة والذاتية دراسة مقارنة (نوع الدراسة ،رسالة كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2016 ، ص196.

[5]– مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل، 1982، ص ص 44–45.

[6]– الخطأ غير العمدي وهو اتجاه نفسي يتمثل في عدم الاكتراث بالمصلحة المحمية جنائيا، فإرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها ولكنّه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها، فكلا من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يقوم على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون أي أنهما ينطويان على إرادة أثمة بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها. عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن "الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة" ، دط ، مصر ، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات 2011 ،، ص 264

المعنوي لهذه الجريمة يتمثل في " الإهمال الواضح،"[1] ويقوم عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال وكان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر انتباها ومبالاة.

والإهمال كصورة من صور الخطأ غير العمدي يختلف عن بقية الصور الأخرى للخطأ، باعتبار أنّ الرعونة نوع من التصرف يترك في طياته معنى سوء التقدير أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، فهي تفيد سوء تقدير الشخص وكفاءاته في القيام بالعمل الذي قام به.

عدم الاحتياط، فيتوفر عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنّه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا منه بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة[2].

ولكنه أما عدم مراعاة الأنظمة والقوانين، فقد يرى المشرع أنّ سلوكا معينا يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقيا من ارتكابها ومن هذا القبيل اللوائح والأنظمة والقوانين العامة ويعد سلوك الجاني عند ارتكابه المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا فإذا كان القانون يرتب جزاء على هذا الخطأ فيعد الجاني عند ارتكابه قد ارتكب جريمة مخالفة هذه القوانين.

في حين أنّ الإهمال وعدم الانتباه هو عدم القيام بالواجب كما ينبغي، وهو بذلك امتناع يترتب عليه على ذلك وقوع في الجريمة، فالإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أو يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه ،توقعها، لكنّه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها[3]

لكن التساؤل المطروح هنا ما العبرة في تطلب المشرع الجزائري درجة معينة في الإهمال وهو أن يكون واضحا في أنه لم يفرق بين الإهمال الجسيم والإهمال البسيط واكتفى بتحقق النتيجة وهي

---

[1]– الركن المعنوي عموما في الجرائم الاقتصادية ذاتية خاصة فهو أقل شمولا بما يجعله ضعيفا فكثيرا ما يسوي بين العمد والخطأ أنظر: محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ط ،الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1969، ص: 245. 8 قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص: 99.

[2]– قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص: 99.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)، دط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1998، ص 272.

إلحاق الضرر بالمال، نجيب عن التساؤل بالقول أنّ النص هنا يتطلب توافر الخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع في جانب الفاعل وعلى القاضي الاعتماد على المعيار الموضوعي لإثبات وجود الإهمال والذي يقتضي عدم مطابقة سلوك الموظف العمومي لمستوى الحرص والانتباه والحيطة التي يتصف بها الرجل العادي من نفس الوظيفة وفي نفسا لظروف ، ومخالفته لقواعد الحيطة والحرص التي تفرضها عليه القوانين واللوائح والتنظيمات والمنشورات الخاصة بالوظيفة التي تمنع تحقق النتيجة الإجرامية المضرة بالمال[1].

الفرع الثالث: ذاتية العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح ومدى فاعليتها:

إن العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر من ق ع ج ، هي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 ونلاحظ أن ما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتداء على مال مقترن باعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، أوجب أن تكون المعاملة العقابية إزائها من طبيعة مختلفة بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، فكانت الغرامة باهظة لمعاملة المسير بنقيض مقصده تحقيقا للردع، حتى يكون أكثر

على المحافظة على الأموال الموضوعة بين يده.

[1]–عادل يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد الخاصة

تمهيد:

يشمل التراث الثقافي المادي الثابت أو الممتلكات الثقافية العقارية، كل من المعالم العام ية والمواقع الأثرية والمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية. أين قد تتعرض هذه الأخيرة لجملة من الأخطار والتهديدات البشرية المتعمدة وغير المتعمدة.

تحظى الجرائم المرتكبة ضد الآثار في القواعد الخاصة بمستوى متزايد من الاهتمام والتوعية. تعمل الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي بشكل عام على تعزيز التشريعات والسياسات لحماية الآثار في القواعد الخاصة ومكافحة الجرائم المتعلقة بها. يهدف ذلك إلى الحفاظ على التراث الثقافي والعام ي للأجيال الحالية والمستقبلية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتعرض القواعد الخاصة لجرائم جرائم عدم التصريح بمكتشفات اثرية وعدم الابلاغ عن الاثار المخفية.

ونظرا لتطور أشكال جرائم التعدي على تلك الممتلكات، لتسليط الضوء على ذلك، جاء موضوع هذا الفصل ليبين كيف عالج المشرع الجزائري مشكلة التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية في القواعد الخاصة من خلال بيان أركان والعقاب الوارد للجرائم.

في هذا الفصل الثاني الذي جاء بعنوان: **الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد الخاصة** ، تم تقسيم الفصل بدوره إلى مبحثين ،**(المبحث الأول)** يعالج موضوع الجرائم السلبية الواقعة على الآثار، أما **(المبحث الثاني)** فقد تناول موضوع: الجرائم الإيجابية الواقعة على الآثار .

المبحث الأول: الجرائم الإيجابية

تعتبر الجرائم التي تستهدف الآثار في القواعد الخاصة جرائم خطيرة تتسبب في تدمير التراث الثقافي الثمين والقيم والذي تسعى البلدان الحفاظ عليه من التلف والضياع، وتتضمن الجرائم المرتكبة ضد الآثار في القواعد الخاصة عمليات كثيرة من بينها اجراء أبحاث دون ترخيص وتصدير الآثار بصورة غير قانونية وبيعها واخفاءها ولتي تعتبر من الجرائم الخطيرة تعاقب عليها جل القوانين الدولة عامة، والقانون الجزائري خاصة والتي سيتم التطرق اليها في هذا المبحث.

تم تقسيم المبحث إلى **(المطلب الأول)** جريمة الاتجار بالبشر، و **(المطلب الثاني)** بعنوان جريمة تزوير واتلاف الآثار، ثم في الأخير وكـ **(مطلب ثالث)** جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص .

المطلب الأول: جريمة الاتجار بالآثار

تؤثر جريمة الاتجار بالآثار بشكل كبير على التراث الثقافي والعام للشعوب، وتسبب هذه الجريمة فقداناً دائماً للآثار التي تعتبر أشهر رموز التراث والثقافي.

و يتمثل أساس الجريمة في الحصول على القطع الأثرية بشكل غير قانوني، وغير مشروع. سيتم في هذا المطلب التطرق إلى المقصود بجريمة الاتجار بالآثار في **(الفرع الأول)** ، أركانها **(الفرع الثاني)**، والجزاء المترتب عن ارتكابها **(فرع ثالث)** .

الفرع الأول: المقصود بجريمة الاتجار بالآثار

يقصد بها في المعنى الواضح الحصول على قطع أثرية بشكل غير قانوني، وبيعها أو تداولها بأي شكل من الأشكال، وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم الأثرية، لأنها تؤدي إلى خسارة الثقافة والعام والتراث الوطني للدولة المتضررة، بالإضافة إلى أنها تدعم العديد من الأنشطة غير القانونية والجرائم المنظمة.

تعمل العديد من المنظمات والهيئات الدولية والحكومية والمحلية، على مكافحة جريمة الاتجار بالآثار، وحماية التراث الثقافي للدول، من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من قانونية المتاجرة بالآثار وضمان عدم تدميرها أو فقدها أو اختفائها، أو الاتجار بها .

تتضمن جريمة الاتجار بالآثار بشكل عام، بيع أو شراء أو نقل أو تصدير أو استيراد أو تخزين الآثار دون الحصول على التراخيص اللازمة أو بطرق غير قانونية. وتحظر العديد من البلدان هذه الأنشطة بموجب القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، بما في ذلك اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع ومكافحة التجارة في الآثار الأثرية والأعمال الفنية والأخرى ذات الصلة[1] .

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالآثار

أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالآثار:

هو لجانب الغير مشروع للفعل، فلا يقام للجريمة إذا كان الفعل مشروعا، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد منع التجارة بالآثار ، من خلال المواد القانونية وأهمها المادة 95 من قانون حماية الآثار والتراث الثقافي الجزائري والمشرع المصري من خلال المادة 8 من القانون رقم 3 العام 2010.

ثانيا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار

يتمثل الركن المادي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في عدم سلوك الجاني السلوك المنظم لعملية الاتجار بالآثار، أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنظم لعملية الاتجار القانوني.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في القصد الجنائي للمجرم وبالنظر إلى القصد الجنائي في جرائم الآثار فإن هذا النوع من الجرائم ينطبق علية القصد الجنائي العام[2].

الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة الاتجار بالآثار

بدأ الاتجار بالآثار بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، عندما أخذت بريطانيا تبحث عن الآثار والمواقع الأثرية في بلدان العالم المختلفة فجاء هذا الاتجاه ليمثل حرفة

---

[1]– https://ar.unesco.org/fighttrafficking ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/10 على الساعة الثالثة

[2]– إسلام عبد الله عبد الغني غانم، السوق في ولاية سوسة بالجمهورية التونسية "دراسة ميدانية في الأنثروبولوجيا الاقتصادية"، طباعة مركز البحوث والدراسات الاجتماعية والإفريقية، مصر، 2013، ص140.

جديدة ناجحة لتوظيف الأموال، وهو ما أدي إلى ظهور وسطاء وخبراء أصالة الآثار[1]، وسماسرة وتجار الآثار بكافة أنواعها[2].

وفي الوقت الحاضر انقسم الموقف من المتاجرات في الآثار والممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات وذلك على النحو التالي:

أ)تعد بعض الدول المتاجرة بالممتلكات الثقافية ممنوعة بشكل قاطع، حيث ترى بأن الآثار والتراث الثقافي هي كنوز ثقافية يجب الحفاظ عليها ونقلها إلى الأجيال القادمة، ومن بين تلك الدول، الدولة المصرية .

ب) هناك بعض الدول تنظم عملية المتاجرة بالممتلكات الثقافية بصفة عادية ، وتروج لمبدأ التفاهم والتبادل الثقافي الدولي، وترى بأن تنظيم تجارة الآثار يسهم في دراسة الفن النقدي بشكل فعال، ومن بين هذه الدول نجد ، فرنسا وألمانيا، ومن الدول العربية، السعودية.

هناك دول وسيطة لم تصادق على الاتفاقيات الدولية لحماية الآثار ، في الجزائر، منعت قطعيا التجارة في الآثار وتجريمها بموجب المادة 95 التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج.

يتم معاقبة الأفراد الذين يحفظون أشياء متأتية من عمليات حفر أو بيع تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء أبحاث أثرية مرخصة، كما يتم حماية الآثار الغارقة والتراث الثقافي المغمور بالمياه، وتكون مرتبطة بعقوبات مماثلة.

وبناءً على أهمية الآثار، فإن القانون الجزائري ينص على أن العقوبة تشمل أيضًا الأشخاص الذين يبيعون آثارًا مسجلة أو غير مسجلة في هيئة الآثار.

---

[1]– علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة دار" الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص91 .

[2]– نفس المرجع ، ص93.

يتم تنظيم عمليات التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، وتحدد الشروط والكيفيات لممارسة هذه المهنة.[1]

المطلب الثاني : جريمة تزوير وإتلاف الآثار

ان جريمة تزوير وإتلاف الآثار هي جريمة تتعلق بتعديل أو تغيير الآثار الأثرية الأصلية بطرق غير قانونية أو تدميرها بطريقة معتمدة يسبقها الإصرار وتوجه نية المجرم لفعل ذلك، وتهدف هذه الجريمة إلى التضليل والتلاعب بالتراث الثقافي، وتتسبب في خسارة دائمة للمعلومات وقيمتها.

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى جريمة تزوير الآثار **(فرع أول)**، ثم على جريمة اتلاف الآثار **(فرع ثان)** .

الفرع الأول: جريمة تزوير الآثار

سيتم في هذا الفرع التطرق إلى المقصود بجريمة تزوير الآثار **(أولا)** ، أركانها **(ثانيا)**،

أولا: المقصود بجريمة تزوير الآثار

هي جريمة تتمثل في تزوير أو تزييف أي قطعة أثرية عامية أو ثقافية، وتشمل ذلك القطع الأثرية القديمة والمعاصرة والمقتنيات الفنية والأثرية النادرة والمهمة التي تعود للحضارات القديمة ...و غير ذلك من الآثار التي لا يمكن عدها في ورقة ، وتتم هذه الجريمة عادة عن طريق تزوير الوثائق الأثرية أو إضفاء صفة الملكية على القطعة الأثرية أو تزوير الختم الخاص بها، وذلك بهدف الاحتيال والاستفادة المالية من بيعها في السوق السوداء.

يعد تزوير الآثار جريمة خطيرة لأنها تشكل خطرا على التراث الثقافي والعام ي للشعوب، وتؤدي إلى فقدان المعلومات الثمينة عن الماضي والعام ، كما أنها تدعم تجارة المقتنيات الثمينة بشكل غير قانوني وغير أخلاقي، ومن المعروف أن تزوير الآثار يعد جريمة يعاقب عليها القانون في معظم الدول، وتخضع لعقوبات قاسية تصل إلى السجن والغرامات المالية الكبير[2] .

---

[1]–اسلام عبد الله عبد الغني ، المرجع السابق، ص 256.

[2]–محمد أبو الفتوح غنيم، تزوير الآثار والحاجة إلى دراسات لكشفه، مقال علة الموقع الالكتروني : https://www.al-jazirah.com/2017/20170102/wo2.htm، تم الإطلاع عليه في 2023/05/10 على الساعة16:30 .

ثانيا : أركان جريمة تزوير

أ. الركن الشرعي لجريمة تزوير الآثار:

جرم المشرع المصري جريمة تزوير الآثار في القانون رقم 117 لعام 1983 والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك تجريم تزوير الآثار إلى القانون العام وهو متفق في ذلك مع المادة الخامسة من قانون العقوبات العام اللبناني الذي صنفها ضمن مايسمي بالجرائم المخلة بالثقافة العامة، وكذلك في القانون الجزائري.

ب. الركن المعنوي لجريمة تزوير الآثار

لا بد من توفر القصد الجنائي لدى الجاني في جريمة استعمال المُزَوَر [1]، لأنها من الجرائم العمدية.

ولذا؛ فإن المشرع الجزائري وضح ذلك بموجب المادة 198ق.ع.ج من أن إذا حصل التزوير وكان الجاني خالي الذهن ثم طرأت له فكرة التعامل بالمزور فيما بعد ونفذ ما سولت نفسه به فإنه سيحاسب هنا على جريمة طرح الأشياء المزورة للتداول، وبجريمة الشروع إذا لم يتم التعامل بالمزور لسبب خارج عن إرادته[2].

ج. الركن المادي لجريمة تزوير الآثار

يتمثل الركن المادي في جرائم تزوير الآثار في إرتكاب فعل التزوير أو التقليد أو تزيف الآثار ، والتي يكون القصد منها إنشاء مادة أثرية غير حقيقية، هذا ويتم تزيف الأثار عموما باقتطاع أجزاء صغيرة من القطعة الأثرية، أو بإبدال جزء أو بإضافة رسومات أو نقوش وكتابات أو تموية الآثر بحيث لا يظهر التقليد أو التزييف، أو التزوير .

[1]– أحمد الحذيفي الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، مصر، 2007،ص 387.

[2]-نظر المادة 198 من ق ع ج .

الفرع الثاني : جريمة إتلاف الآثار

سيتم التطرق إلى المقصود بجريمة إتلاف الآثار **(أولا)** ، ثم إلى أركانها **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بجريمة إتلاف الآثار

تتمثل جريمة إتلاف الآثار في أي فعل يدخل في إطاره جميع صور السلوك التي من شأنها الإضرار بالشيء الأثري وجعله غير صالح، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مواد الإتلاف، بل ترك اللفظ يتصف بصفة العموم فقد نصت المادة 78 من القانون الجزائري رقم 98-04 على أنه يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته حسب الطرق المنصوص عليها في المادة 77 ، ويحظر إضافة إلى ذلك ، الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه على هذا النحو أو نقله أو إتلافه أو إفساده.

وهذا ما يؤكد بأن المشرع لم ينص على الإتلاف.

ثانيا: أركان جريمة إتلاف الآثار

أ. الركن الشرعي لجريمة إتلاف الآثار

حرصت تشريعات دول شمال أفريقيا كافة على محاربة كافة صور إتلاف الآثار ومن تلك الدول دولة الجزائر في المادة 99 من قانون العقوبات الجزائري.

ب. **الركن المعنوي لجريمة إتلاف الآثار**

ينحصر القصد الجنائي في الجرائم العمدية في ارتكاب الفعل المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون[1]كما أعتبر المشرع المصري في المادة 361 من قانون العقوبات أن جريمة الإتلاف لا تستلزم قصداً جنائياً خاصاً، إذ أن القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية يتطابق فيما اعتبره القانون من الجنايات كالمادة 366 عقوبات، وما اعتبره في عداد الجنح كالمادة 361 من قانون عقوبات، وهو ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهى عنه بأركانه التي حددها

[1]– محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، العراق، 2011، ص 39.

القانون، ويتمثل في توجه إرادة الجاني إلى إحداث الإتلاف أو غيره من الأفعال التي عددتها النصوص مع علمه بأنه يحدثه بغير حق[1].

ج. الركن المادي لجريمة إتلاف الآثار

إن الركن المادي لأية جريمة هو المظهر الخارجي لكل جريمة[2] والشكل الذي وقعت فيه ويدل عليها.

هذا ويتطلب الركن المادي لجريمة إتلاف الأثر قيام الجاني بأحد الأفعال التي ذكرها المشرع الجزائري وهي الهدم أو التحطيم...الخ.

الفرع الثالث : عقوبات جريمة تزوير الآثار أو اتلافها

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتعرض لجريمة تزوير الآثار في قانون حماية الآثار، ولكن في لجانب الآخر أقر المشرع المصري عقوبات في حالة جرائم تزوير الآثار وذلك ما يمليه القانون رقم 117 لعام 1983 ، والملاحظ أن المشرع المصري ، حيث أورد –في الفقرة (و) من المادة 43 من القانون السابق

ذكره بأن لكل من زيف أثرا من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس يعاقب مدة لا تقل عن عام ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

المطلب الثالث : جريمة التنقيب عن الآثار دور ترخيص

جريمة التنقيب عن آثار دون ترخيص تعتبر نشاطًا غير قانونيًا في العديد من البلدان، ومنها لجزائر، والتنقيب عن الآثار يشير إلى البحث والتجميع والاستخراج غير المشروع للقطع الأثرية

[1]–نشر في جريدة الأيام الجزائرية يوم 02–11–2010.

[2]– نسمة فرج مقال بعنوان الآثار : 32 ألف و 638 قطعة أثرية مفقودة من المخازن على مدار 50 سنة، موقع المصراوى، تم الاطلاع عليه بتاريخ2018/01/10.

[3]–اسلام عبد الله، المرجع السابق، ص 261 .

والمعروفة بقيمتها التاريخية والثقافية، تعتبر الآثار التاريخية ملكًا عامًا وتعتبر تهمة التنقيب عنها دون ترخيص جريمة قانونية.

توجد عواقب قانونية صارمة لممارسة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص، قد تتضمن هذه العواقب الغرامات المالية الكبيرة والسجن، بالإضافة إلى ذلك، تكون السلطات المختصة مخولة بحجز الآثار المكتشفة بطريقة غير قانونية ومصادرتها، وقد يتم إعادتها إلى البلد المصدر الأصلي للآثار.

سيتم في هذه الجزئية التطرق إلى أركان جريمة التنقيب عن الآثار **(فرع أول)**، ثم إلى أركانها **(فرع ثالث)** جزائها في القانون الجزائري **(فرع ثان)** .

الفرع الأول: المقصود بجريمة سرقة الآثار

نظرًا للتهديد الحقيقي المتعلق بالآثار والتراث الثقافي الجزائري من خلال عمليات التنقيب المستمرة التي تقوم بها عصابات سرقة الآثار بالتعاون مع أفراد أجانب في البلاد تحت غطاء السياحة، وتهريبها إلى دول أوروبية، وحيث تتعاون شبكات السرقة على نطاق واسع تمتد نشاطاتها من الجزائر إلى تونس وليبيا وفرنسا وحتى إيطاليا، وتستخدم الحدود البرية مع تونس كممر تفضيلي لتهريب القطع الأثرية إلى وجهات مختلفة. قام المشرع الجزائري بتحديد المناطق التي يمكن اعتبارها مناطق آثرية في المادة 32 من القانون رقم 98-04، والتي لم تتم فيها عمليات استكشاف وتنقيب سابقة، والتي قد تحتوي على مواقع ومعالم لم يتم تحديد هويتها ولم تُجرَ فيها عمليات توثيق أو تسجيل، والتي قد تكتنز في باطنها آثارًا أو تحتوي على هياكل أثرية مكشوفة. ويُعرَّف المشرع الجزائري في المادة 70 من القانون رقم 98-04 ما يقصده بالتنقيب والبحث الأثري على أنه أي نشاط يتم بشكل علمي في الميدان، باستخدام التكنولوجيات الحديثة، بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها لغرض إعادة إنشاءها بشكل

يعزز النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا يهدف إلى تطوير وتعميق المعرفة العامة بمفهومها الأوسع وتطويرها. ويمكن لأعمال البحث هذه أن تعتمد على ما يلي:

– أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.

– حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية

– أبحاث أثرية على المعالم

– تحف ومجموعات متحفية[1]

الفرع الثاني : أركان جريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

أولا: الركن الشرعي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

تتفق التشريعات الأثرية لدول شمال أفريقيا الجزائر، ومصر نموذجا" على حظر أعمال التنقيب عن الآثار من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بدون حصولهم

على ترخيص من قبل السلطة الأثرية المختصة قبل مباشرة أعمال التنقيب، فنصت المادة 74– 5 من القانون الجزائري رقم 98–04 على العواقب التي تنزل على من خالف عمليات التنقيب عن الآثار في الجزائر، فيما نصت المادة 32 من القانون المصري رقم 3 لعام 2010 على قواعد عمليات التنقيب الشرعي، ونصت المادة 42 من القانون على العقوبات المتخلقة عن عمليات التنقيب دون ترخيص.

ثانيا: الركن المادي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في أعمال التنقيب المكونة للنشاط الإجرامي وهي تضمن السبر والحفر والتحري وهي كلها تهدف إلى الحصول على الأثر

[1]–ناصر صولة ومراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص، دراسة فقهية مقارنة، مجلة ايليزا للبحوث والدرسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة ايليزي، 2020،ص 22.

والاستيلاء عليه وتملكه بطريق غير مشروع، والملاحظ أن جريمة التنقيب عن الآثار تعتبر من الجرائم الشكلية[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص في القصد الجنائي عند مرتكب عملية التنقيب، وأن يكون الجاني عند ارتكابه الفعل قاصدا الفعل المجرم وهو عملية التنقيب وقاصد النتيجة وهي إيجاد أثر ، وذلك بصرف النظر عن حصوله على النتيجة أي أن يجد أثر أم لا، كما وتعتبر جريمة التنقيب عن الآثار من الجرائم المستمرة طالما لم يكن هناك ترخيصا صادرا من الهيئة المختصة بذلك مهما طال وقت التنقيب[2].

أولا: جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص في القانون الجزائري

حفاظا على التراث الثقافي والأثري، حدد المشرع الجزائري المسئولين عن منح التفويض بالتنقيب، والهيئات المسموح لها بالتنقيب في المادة 71 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 15/06/1998 حيث نصت المادة على أن الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها، أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون، وأنه يتعين على القائم بالأبحاث في جميع الحالات التي يجرى فيها البحث الأثري أن خطة يضع تسيير مكتشفات الموقع المحفور، وأن لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان، وأن ينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرة علمية، ونصت المادة 76 في الفقر

[1] -Colette Saujot-Besnier, Chroniquejuridique : La protection pénale des vestiges - archéologiquesterrestres , Revue archéologique de l'ouest, publications scientifiques par le ministère de l'Éducation,Persée,France , tome 16, 1999, pp.228-22.

[2] Courd'Appel de Rouen, 27 juin 1967, revue juridique de: Gaz. Pal [Gazette du - Palais,Editions Lextenso,Paris, 2e Semestre, Année1967,p.302.

الثانية من القانون الجزائري رقم 98-04 على أن إذا أجريت الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص، وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها ، فإن تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة، وتحدد مدة شغل العقارات مؤقتا بخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة، لكي يتمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر عند إنتهاء أشغال البحث الأثري، متابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه حسب الإجراء المنصوص عليه في أحكام هذا القانون أو يأمر بإعادة الممتلك إلى حالته الأصلية إذا تقرر رده إلى مالكه يخول شغل العقارات مؤقتا الحق في تعويض بسبب الضرر الناتج عن الحرمان المؤقت من الإنتفاع به، والملاحظ أن دول الدراسة الجزائر ومصر قد اتفقا على أهمية متابعه سير عملية التنقيب فنص القانون الجزائري للآثار في مادته الـ 73 على أن يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض، ويجب أن يصرح فورا بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها، والملاحظ أن المشرع الجزائري ونظيرة المصري قد اتفقوا على سحب رخص التنقيب عند ارتكاب المخالفات الخاصة بالتنقيب ومن ذلك ما نصت عليه المادة 74 من القانون الجزائري رقم 98-04 للآثار حيث نصت المادة على أن يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يقرر سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا، ويتقرر السحب المؤقت للسببين الآتيين:

1 – أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعنى

2- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الأبحاث.

وأنه يتقرر السحب النهائي بسبب:

1-عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة لممثلي الوزارة المكلفة بالثقافة أو للسلطات المعنية.

2 -قرار الإدارة بأن تتابع تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة وتترتب عليها نتائج على نظام ملكية العقار المحفور.

3 – تكرار عدم احترام التعليمات المفروضة لإنجاز الأبحاث الأثرية ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد غلظ عقوبة سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 74 فنصت المادة 75 على أن لا يدفع أي تعويض لصاحب الأبحاث في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى سحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 74، إلا في الحالة التي تقرر فيه الإدارة مواصلة أشغال البحث بنفسها، وإذا تم سحب الرخصة بدافع من قرار الإدارة مواصلة الحفر تحت إشرافها أو اقتناء العقار يكون لصاحب الأبحاث حق في تعويض يحدد وفقا للتنظيم المعمول به، والملاحظ أن لا توجد مادة مشابه لهذه المادة في القانون المصري للأثار.

المبحث الثاني:

الجرائم السلبية الواقعة على الاثار

الجرائم الواقعة على الآثار تشمل مجموعة متنوعة من الأعمال غير القانونية التي تؤثر سلبًا على التراث الثقافي وتهدد حفظ الآثار العامة والثقافية ، وتشمل هذه الجرائم:

جريمة عدم التصريح الممتلكات لقانونية **(المطلب الأول)**، ثم جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية **(مطلب ثاني)**، ثم جريمة تهريب الآثار **(مطلب ثالث)**.

سيتم التفصيل فيها كما يلي :

المطلب الاول: جريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.

ألزمت المادة 77 من 98/ 04 على كل من يكتشف ممتلك ثقافي أثناء قيامه بأشغال مرخص بها، أو بطريقة الصدفة أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة. ويتعين على السلطات المختصة إقليميا هنا، اتخاذ جميع التدابير التحفظية اللازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي المكتشف، كما يمكن لوزير الثقافة أن يأمر بوقف

الأشغال مؤقتا لمدة ال تتجاوز 6 أشهر يقوم على إثرها بتصنيف العقار تلقائيا قصد متابعة عمليات البحث[1].

و تأكيدا لذلك جاءت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية ، ليقر على صاحب الامتياز الإبلاغ عن كل الممتلكات الثقافية، والأشياء الأثرية المكتشفة على قطعة الأرض محل الامتياز، إلى مدير أمالك الدولة المختص إقليميا، والذي يكلف بإعلام مدير الثقافة للولاية، قصد تنفيذ أحكام قانون حماية التراث الثقافي وتعتبر المكتشفات ملكا لدولة منها البنايات، الفسيفساء و النقوش الخفية المرسوم التنفيذي رقم 09-152 ،ج ر عدد 27.

سيتم التطرق إلى تعريف جريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية **(الفرع الأول)**، أركانها **(الفرع الثاني)**، والعقوبات المقررة للجريمة **(فرع ثالث)** .

الفرع الاول: تعريف جريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.

عدم التصريح يشير إلى عملية عدم الإعلان أو الإفصاح عن معلومات أو حقائق مهمة أو مطلوبة بشكل قانوني أو أخلاقي، قد يكون عدم التصريح نتيجة لعدة أسباب، بما في ذلك الرغبة في إخفاء المعلومات، حماية الخصوصية، تجنب المسؤولية القانونية أو العواقب، أو استغلال الفرص بطرق غير قانونية.

يشتهر عدم التصريح في العديد من المجالات، مثل الشؤون المالية والضريبية، حيث يمكن للأفراد أو الشركات عدم الإفصاح عن دخلهم الحقيقي أو تفاصيل معاملاتهم المالية بهدف التهرب

[1] حسني نعبيد، دروس في العقوبة، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص.3، جاد سامح السيد، مبادئ قانون 33 العقوبات: القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة،1995م، ص.430

الضريبي. كما يمكن أن يشمل عدم التصريح القانونية، مثل عدم الإبلاغ عن جريمة مرتكبة، أو عدم الإفصاح عن معلومات مهمة في قضايا قانونية[1].

يجب الإشارة إلى أن عدم التصريح لا يعتبر بالضرورة جريمة في جميع الحالات، وقد تكون هناك استثناءات قانونية لبعض الأمور التي يتعذر على الأفراد الإفصاح عنها، مثل بعض المعلومات المحمية بسرية مهنية أو الخصوصية الشخصية المشروعة.

وفي السياق الأخلاقي، يمكن أن يشير عدم التصريح إلى عدم القدرة على الصراحة والنزاهة في التعامل مع الآخرين، وقد يعتبر سلوكًا غير أخلاقيًا في بعض الحالات.

وعدم التصريح بمكتشفات أثرية يشير إلى عملية عدم الإعلان عن الاكتشافات الأثرية التي يتم العثور عليها، وعدم إبلاغ السلطات المختصة بوجود هذه المكتشفات، ويُعتبر عدم التصريح بمكتشفات أثرية في العديد من البلدان جريمة قانونية، حيث يتم فرض عقوبات على المتورطين بهذا السلوك.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.

يتمثل في لركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(فرع ثان)**، ثم الركن المعنوي **(فرع ثالث)**.

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.

ويجد الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح عن الآثار في الفقه الإسلامي سنده في عديد النصوص منها:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[2]. والمعنى أن الله تعالى بعد أن أمر المسلمين والحكام على وجه الخصوص بإقامة العدل، أمر

[1] سعّيد كرّيم، مرجع سابق، ص88.

[2] سورة النساء: الآية 59.

رعيته بطاعة الله ورسوله وعدم مخالفة أوامرهما ثم أمر بطاعة أولياء الأمور في غير معصية الله، ومؤدى ذلك أن ما يسنه أولو الأمر من قوانين تنظم حياة المسلمين ومصالحهم ينبغي الالتزام بها وعدم مخالفتها، وعلى ذلك فينبغي عدم مخالفة القوانين التي تحمي الآثار وتحرّم وتجرّم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال ومن ذلك التعدي على الآثار بالتنقيب دون ترخيص[1].

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَالضَّرَرُ فِعْلُ وَاحِدٍ، وَالضِّرَارُ فِعْلُ اثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ إِلْحَاقُ مَفْسَدَةٍ بِالْغَيْرِ مُطلَقًا، وَالثَّانِي إِلْحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ. فالحديث ينهى عن كل ما يلحق الضرر بالآخرين، سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا، ومن ذلك الاعتداء على الآثار بعدم الافصاح، قصد تحريبها وبيعها، وفي هذا اعتداء على هوية الأمة وعام ها.

ويقوم الركن الشرعي للجريمة على النص القانوني المكتوب، أي النص التشريعي المجرم لسلوك والمحدد للعقوبة المقررة له تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو الفعل المعاقب عليه بنص المادة 94 من القانون 04/98.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.

الركن المادي للجريمة يتعلق بالعثور على مكتشفات أثرية فجائية من قبل الجاني أثناء قيامه بأعمال مرخصة، أو بالصدفة في عقار معين أو ممتلك ثقافي عقاري، وثم تغض النظر عن واجب الإبلاغ عن هذه المكتشفات للسلطات المحلية عمداً وليس نتيجة للإهمال أو اللامبالاة.

في العادة، تعتبر المكتشفات الأثرية التي تشمل الآثار العام ية والثقافية ملكاً عاماً وتحظى بحماية قانونية. يجب على الأفراد الذين يعثرون على مثل هذه المكتشفات أن يبلغوا السلطات

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، [د. تا]، ص.53

المحلية بشكل فوري. إذا قام الجاني بعدم الإبلاغ عن المكتشفات الموجودة، فإن ذلك يعد تصرفاً غير قانونياً[1].

تعتبر هذه الجريمة من ضمن جرائم الثقافة والتراث، ويتم معاقبة مرتكبيها وفقاً للقوانين والتشريعات المحلية والدولية. يتنوع العقوبات المحتملة وفقاً للنظام القانوني لكل بلد، وتشمل غرامات مالية، والسجن، وحجز المكتشفات الأثرية المضبوطة.

من الجدير بالذكر أن الحفاظ على التراث الثقافي مسؤولية مشتركة للمجتمع بأكمله. ينبغي أن يتعاون الأفراد والسلطات المحلية والمؤسسات ذات الصلة للحفاظ على المكتشفات الأثرية والموروث الثقافي.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.

هذا يعتبر جريمة في بعض الأنظمة القانونية. وعندما يكون الشخص متهمًا بالتعمد في عدم الإفصاح عن معلومات معينة، يجب على القضاء أن يثبت أن هذا العدم الإفصاح كان متعمدًا.

التعمد يشير إلى أن الشخص قد قام بالفعل المتعمد وعمدًا، وهو عكس الإهمال الذي يشير إلى عدم اتخاذ الحيطة اللازمة أو إهمال الواجب في موقف معين. قد يكون من الصعب في بعض الأحيان تمييز التعمد عن الإهمال، ولكن عندما يتعلق الأمر بتوجيه اتهام بجريمة التعمد، يجب على القضاء أن يثبت أن المتهم قام بالفعل عن عمد وبنية متعمدة لإخفاء المعلومات أو المكتشفات[2].

[1] علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة "دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص91.

[2] القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 الصادرة في 17 جوان 1998.(ملغى)

في معظم الأنظمة القانونية، يشترط وجود عنصر التعمد لإثبات جريمة التعمد في إخفاء المعلومات. يتعين على القضاء جمع الأدلة والشهود وتحليل الحقائق لتحديد ما إذا كانت هناك نية متعمدة من قبل الشخص في عدم الإفصاح عن تلك المعلومات.

فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني عدم التصريح بهذه المكتشفات وإخفائها قصد الاستحواذ عليها، ومن ثم لا تقوم الجريمة الا إذا تعمد الجاني عدم التصريح، لا نتيجة إهمال أو لامبالاة ومن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال، ومع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات أن عدم التصريح كان متعمدا[1].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.

تنص المادة 94 من 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أنه تطبق نفس العقوبة بالنسبة لمخالفة عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة مع جريمة إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص. كما تخص العقوبة كذلك عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية. فالشخص الذي يتعمد عدم التصريح بما اكتشفه من ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بإجراء أبحاث مرخص بها او غير مرخصة، فهنا تقوم جريمة التصريح بالمكتشفات الفجائية وتكون العقوبة بذلك الحبس من عام إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و100.000دج.

وما يلاحظ على ذلك أن هذا التصرف هو جنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة له، في حين نجد المشرع وصفه بالمخالفة في نص المادة 94 من القانون 04/98. ما يدفعنا إلى ضرورة الحث على ضبط المصطلحات القانونية في هذا القانون قدر الإمكان[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 142.

[2] المادة 41، مرجع سابق، ص22.

المطلب الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية

من الناحية العامة، فإن الموظف العامل كحارس للمنقولات الأثرية في المتاحف، المواقع الأثرية يلعب دورًا حاسمًا في الحفاظ على التراث الثقافي. ومن المفترض أن يكون الموظف على علم بقيمة وأهمية هذه الآثار والمتحف أو الموقع الذي يعمل فيه.

إلا أنه لا يمكن استبعاد تورط بعض الموظفين في جرائم تتعلق بالتراث الثقافي، بما في ذلك عدم التبليغ عن اختفاء الآثار.

يمكن أن يكون لهذه الجرائم عدة دوافع محتملة، بما في ذلك الرغبة في الحصول على الثروة أو الأرباح الشخصية من بيع الآثار المسروقة في السوق السوداء.

لمنع ومكافحة هذه الجرائم، تعتمد المؤسسات والهيئات المعنية بالحفاظ على التراث الثقافي على إجراءات وسياسات متعددة، ومن ضمن هذه الإجراءات:

عملية توظيف موظفين مؤهلين وموثوقين: يجب أن يتم اختيار الموظفين بعناية وفحص خلفياتهم بشكل دقيق لضمان أن يكونوا ملتزمين بمعايير النزاهة والأخلاق العالية.

التدريب والتوعية: يجب توفير التدريب المناسب للموظفين حول أهمية حماية التراث الثقافي والقوانين والتشريعات المتعلقة بهذا المجال، يجب أن يكون الموظفون على دراية بالآثار القيمة وأن يدركوا أنهم يحملون مسؤولية حمايتها.

نظام المراقبة والرقابة: يجب وجود نظام فعال للمراقبة والرقابة في المتاحف والمواقع الأثرية والمعامل.

وقد عرف القانون رقم 06 /01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ الموظف العمومي الذي يمارس الوظيفة العامة في المادة 2،[1] وبالتالي موظفو الآثار مخاطبون بهذه القاعدة القانونية، وقد عاقبت المادة 101 منه من القانون رقم 98 /04 هؤلاء الموظفين إن هم لم يبلغوا خلال 24

[1] بأنه:" كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

ساعة عن اختفاء أثر منقول. ولهذه الجريمة كغريها من الجرائم ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي، بالإضافة دوما إلى الركن المفترض المتمثل في الصفة الأثرية للأثر محل الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية

جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية تشير إلى عملية عدم إبلاغ السلطات المختصة عن وجود آثار أو ممتلكات تحمل قيمة عام ية أو ثقافية والتي يتم إخفاؤها أو إخفاء معلومات حولها. يهدف هذا النوع من الجريمة إلى الإبقاء على الآثار خارج الرقابة القانونية والمحافظة على هذه الآثار بصورة غير قانونية.

يعد عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية في العديد من البلدان جريمة قانونية، حيث يتم تطبيق عقوبات قانونية على المخالفين. يهدف القانون في هذا السياق إلى حماية التراث الثقافي والأثري للأمم ومنع النهب والتجارة غير الشرعية للآثار.

من المهم أن يتعاون الأفراد والمؤسسات في الكشف عن الآثار المخفية والإبلاغ عنها إلى السلطات المختصة، حيث يمكن أن تتخذ هذه السلطات الإجراءات اللازمة لحماية واستعادة هذه الآثار. يُشجع المواطنون على الإبلاغ عن أي معلومات لديهم حول الآثار المخفية والمساهمة في الحفاظ على التراث الثقافي للأمة والمجتمع.

في حالة جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية، يُفترض وجود ممتلك ثقافي أو آثار تحمل قيمة عامية يتم إخفاؤها، ويكون الحارس أو الشخص الذي يتولى مسؤولية حفظ هذه الآثار على علم بوجودها وبمكانها[1].

وفي هذا السياق، يُعتبر عدم التبليغ عن اختفاء الممتلك الثقافي جريمة ترتكب بتصرف سلبي من قِبَل الحارس أو الشخص المسؤول عن حفظ الآثار. إذا كان الحارس يعلم أو يشتبه بوجود

[1] حسنين عبيد، دروس في العقوبة، دار النهضة العربية ،1998م، ص3؛ السيد جاد سامح، مبادئ قانون العقوبات: القسم العام، دار الكتاب الجامعي، 1995م، ص430.

سرقة أو اختفاء للآثار الموكلة له، ولكنه يمتنع عن الإبلاغ عن ذلك للسلطات المختصة، فإنه يكون قد ارتكب جريمة بعدم التبليغ.

الفرع الثاني: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن الآثـار المخفية

تتمثل تلك الأركان في الركن الشرعي **(أولا)**، الركن المادي **(ثانيا)**، الركن المعنوي **(ثالثا)**

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثـار المخفية

حسب رأيي ضعف العقوبة المرصودة بشقيها المالية والبدنية، إذ أن عدم التبليغ عن اختفاء المنقول الأثري من طرف حارسه ينطوي على استهانة بالآثار، ومعه ضياع، حلقة من حلقات عام هذا الشعب وحرمان علماء الآثار من اكتشافات جديدة وغير ذلك، الأمر الذي كان يلزم معه رفع المشرع لحدي العقوبتين إلى الحد الأقصى وبما لا يقل عن قيمة الأثر المختفي في العقوبة المالية[1].

كما نلحظ أن العقوبة يمكن أن يحكم فيها على سبيل التخيير، وهذا من شأنه أن يحكم القاضي ولو في بعض الحالات بالغرامة حتى ولو كان الأثر الذي لم يُبلغ عن اختفائه ذو أهمية كبيرة بالنسبة لعلم الآثار أو العام؛ الأمر الذي أهيب معه بالمشرع أن يعدل هذه المادة بحذف عبارة: " أو بإحدى العقوبتين "فقط" من الصياغة التشريعية لها.

ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثـار المخفية

نصت المادة 101 من القانون رقم 04/98 على جريمة معيّنة غالبا ما تقع بمساهمة ومساعدة موظفي الآثار، والمتمثلة في عدم التبليغ عن اختفاء الآثار المنقولة الموكلة إليهم حراستها خلال 24 ساعة من اختفائها.

وقد تنبه المشرع في قانون العقوبات لمثل هذه الأفعال فدان الموظف العمومي بمقتضى المادة 119 مكرر إن تسبب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة

[1] سعّيد كرّيم، مرجع سابق، ص89.

أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، ولم يحدد المشرع المقصود بالأموال، ولا شك أن المنقولات الأثرية من الأموال المنقولة.

يمكن اعتبار الركن المادي في هذه الجريمة هو اختيار الموظف أو حارس الآثار عدم القيام بواجبه القانوني المتمثل في التبليغ عن اختفاء الأثر المنقول الموضوع تحت حراسته خلال 24 ساعة من اختفائه، إذا قام الموظف بعدم الإبلاغ عن الاختفاء وتجاهل واجبه القانوني، فإنه يعتبر مشاركًا في الجريمة ومسؤول عن الجزء المادي منها.[1]

وبالنسبة للجريمة المستمرة، فإن السلوك السلبي بالامتناع عن الإبلاغ يمكن أن يستمر ويمتد لفترة طويلة، حيث يتم إخفاء الأثر المنقول دون أن يتم الكشف عنه.

في هذه الحالة، يمكن اعتبار المشتركين في الجريمة مسؤولين عن جزء منها بسبب مساهمتهم في استمرار الجريمة بإبقاء الأثر المنقول مخفيًا.

يجب أن يتم التحقيق في الجريمة وجمع الأدلة اللازمة لإثبات مسؤولية الموظف أو الحارس عن الجريمة وتقديمهم للعدالة لمحاسبتهم على تقصيرهم في الواجب القانوني الذي ألزمهم به القانون[2].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثـار المخفية

هذه الجريمة جرمية عمدية حيث لابد لإتيانها من توافر القصد الجنائي العام (بركنيه العلم والإرادة) عند المجرم، ومن ثم يتصور أن مثل هذه الجريمة تحدث نتيجة تقاعس أو إمهال. وعليه، فالمجرم يعلم يقينا أن الأثر المختفي من الآثار، وأن إرادته اتجهت الى الاحجام عن القيام

[1] أسامة حسنني عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2008، ص.93.

[2] عبد الله سلّيمان، المرجع نفسه، ص 382.

بالواجب الذي فرضه عليه القانون والمتمثل في التبليغ عن اختفاء الأثر خلال المدة المقررة قانونا (24 ساعة).

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثـار المخفية

جرم القانون الجزائري عدم إبلاغ حارس الآثار عن اختفاء الأثر المنقول خلال 24 ساعة من اختفائه بمقتضى المادة 101 من القانون رقم 04/98، وعدّ ذلك جنحة بالقول: " يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين(24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 100.000د.. د.ج إلى200.000 د.ج أو بإحدى العقوبتين فقط. وتضاعف العقوبة في حالة العود."[1]

[1] المادة 41، مرجع سابق، ص30.

المطلب الثالث: جريمة تهريب الآثار

تهريب الآثار يعتبر جريمة خطيرة ومدمرة للتراث الثقافي والعام ي للشعوب والأمم. يتم تهريب الآثار عن طريق إزالتها من مواقعها الأصلية ونقلها بشكل غير قانوني إلى أماكن أخرى، سواء

تهريب الآثار يشكل تهديدًا خطيرًا للتراث الثقافي والعام ي للشعوب، ولذلك يجب على المجتمع الدولي العمل بتعاون دولي قوي.

ولم ينص قانون حماية التراث الثقافي ولا قانون العقوبات على هذه الجريمة، إنما نص عليها قانون خاص هو الأمر رقم 05 /06 المؤرخ في 23 أوت 2005م المتعلّق بمكافحة التهريب، المشار إليه سلفا.

سيتم التطرق في هذا المطلب التطرق إلى تعريف جريمة تهريب الآثار **(الفرع الأول)**، أركان لجريمة **(الفرع الثاني)**، ثم لعقوبات المقررة لها **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب الآثار

التهريب لغة: هرب بمعنى فرّ والهرب الفرار.

وأَهْرَبَ: جَدَّ فِي الذَّهَابِ مَذْعُوراً وهَرَّبَ غيرَه تَهْرِيباً.

وهو بهذا المعنى التهريب في الفقه الإسلامي، حيث ورد في معجم لغة الفقهاء: " التهريب: من هرب: الحمل على الفرار. جلب السلع وإدخالها إلى البلاد خلسة إما لأنها ممنوعة، أو للتهرب من دفع ما عليها من الضرائب. "

وفي القانون الجزائري عرّف المشرع التهريب في المادة 2 الفقرة أ من الأمر رقم 05/06 المتعلق أ بمكافحة التهريب بالقول: " يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي: التهريب الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

تهريب الآثار يشير إلى عملية غير قانونية تتمثل في نقل أو تصدير القطع الأثرية من موقعها الأصلي بدون ترخيص أو بدون الحصول على الإذن اللازم من السلطات المعنية. تعتبر الآثار مواد أو أشياء عامية أو ثقافية ذات قيمة عامية أو فنية أو علمية، مثل المجموعات الأثرية، النقوش القديمة، اللوحات الفنية، التماثيل، الأواني الفخارية، المخطوطات القديمة، وغيرها[1].

تهريب الآثار يعتبر جريمة خطيرة لعدة أسباب، بما في ذلك الآثار الثقافية والعامية التي تتعرض للخطر بفقدانها أو تلفها نتيجة لعمليات النقل غير السليمة.

إضافةً إلى ذلك، يؤثر تهريب الآثار على البحث العلمي والمعرفة العامية والثقافية، حيث يتم فقدان المعلومات المرتبطة بالآثار والتحف المنقولة بشكل غير قانوني.

الفرع الثاني : أركان جريمة تهريب الاثار

يتمثل في الركن الشرعي **(فرع أول)**، الركن المادي **(فرع ثاني)**، ثم المعنوي **(فرع ثالث)**.

أولا: الركن الشرعي لجريمة تهريب الاثار

يعتمد الركن الشرعي للجريمة على الغيرة المشروعة للفعل، وبالتالي لا يمكن اعتبار فعلٍ مشروعٍ جريمة، ولذلك، يتم تحديد الجريمة وفقًا للأطر القانونية وقوانين العقوبات المعمول بها في الدولة[2].

بخصوص الجزائر، فقد قام المشرع الجزائري بمنع تجارة الآثار وحمايتها من خلال تشريعاته. يحظر المادة 95 من قانون حماية الآثار والتراث الثقافي الجزائري على التجار والأشخاص

[1] أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر , 1979م، .3/ 154

[2] الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة, 1989م، ص ص40 -42 وص ص.65-67.

الآخرين بيع وشراء وتصدير الآثار بشكل غير قانوني. كما تنص المادة 8 من القانون رقم 3 لعام 2010 على تنظيم تجارة الآثار وتحديد الإجراءات والتراخيص اللازمة للتعامل بها.

تلك التشريعات تهدف إلى حماية التراث الثقافي الجزائري والحفاظ عليه من التجارة غير المشروعة وتهريب الآثار،ومن خلال تحديد القوانين والعقوبات، يتم توعية المجتمع وردع المتورطين في جرائم تهريب الآثار وتجارتها غير المشروعة[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة تهريب الاثار

يتحقق سلوك تهريب الآثار في صورتين تصدير وإخراج المجرم للآثار من حدود الدائرة الجمركية لدولة المنشأ، أو استيراده لآثار بصورة غير قانونية. ويستوي في ذلك أن يكون التهريب برا أو جوا أو بحرا. والنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي تغيير مكان الأثر من موطنه إلى بلد آخر، كما لا بد أن تتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني الذي يعد ثمرة نشاطه وهذه النتيجة[2].

يتمثل الركن المادي لجريمة تهريب الآثار في عدم سلوك الجاني السلوك المنظم لعملية الاتجار بالآثار، أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنظم لعملية الاتجار القانوني.

في الجزائر نصت المادة 2 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب على الأفعال التي تعد جريمة تهريب بمفهوم هذا القانون وقد عددتها المادة 10 بالإضافة إلى جريمة التصدير والاستيراد غير المشروع في قانون الجمارك المادة 324 والتصدير والاستيراد غير المشروع للآثار في القانون رقم 98/ 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي المادة (102).

ولا شك أن القانون الوضعي كما الشرع الإسلامي يحرّم ويجرّم كلّ إضرار بالاقتصاد الوطني والمصالح العامة والمال العام بشتى أنواع الإضرار ومن ذلك التهريب والآثار من الأموال العامة. كما أشير إلى أن بعض التشريعات قد عدّت بالإضافة إلى التهريب نقل الآثار وكذا تصديرها أو

[1] المادة 95 من القانون رقم 98 /04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، م. س، ص.18.

[2] الماوردي علي بن محمد بن حبيب، مرجع سابق، ص78.

استيرادها بطرق غير شرعية جريمة تهريب أيضا ومنها ما أفردت التهريب كجريمة مستقلة والجرائم الأخرى جرائم أخرى مستقلة[1].

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تهريب الاثار

يتمثل الركن المعنوي لجريمة تهريب الآثار في القصد الجنائي للمجرم وبالنظر إلى القصد الجنائي في جرائم الآثار فإن هذا النوع من الجرائم ينطبق علية القصد الجنائي العام.

التهريب يُعتبر جريمة عمدية تتطلب وجود القصد الجنائي،يشترط أن يكون المتهم عاقلاً ومكلفاً، وأن يكون على علم بالعمل الذي يقوم به وعواقبه القانونية، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون لديه إرادة حرة ومتعمدة للقيام بالتهريب.

وبناءً على ذلك، يعتبر المتهم بارتكاب جريمة التهريب على علم بأن المكان الذي يتم فيه التهريب محمي قانونيًا وأنه يغادر بضاحيته إلى دولة أخرى. وبمعنى آخر، يكون المتهم واعيًا تمامًا لأنه يقوم بنقل السلعة أو الممتلكات خارج الحدود وتجاوز موطنها بصورة غير قانونية.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الاثار

وفي القانون الجزائري نصت المادة 10 من الأمر رقم 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب على: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود ... أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية... بالحبس من عام (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس (05) مرات قيمة البضاعة المصادرة[2].

وعندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (03) أشخاص فأكثر تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، 162.

[2] المادة 1 من الأمر رقم 66 /156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، م، س، ص702.

وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة."

كما عاقب المشرع على جرائم الشروع في التهريب، فنص في المادة 11 من الأمر أعلاه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدًا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

وشددت المواد 12 و13 و15 من الأمر أعلاه العقوبة على هذه الجريمة إذا اقترنت بظرف مشدد والمتمثل في: التهريب باستعمال وسائل النقل التهريب مع حمل سلاح ناري والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وصل إلى السجن المؤبد في الحالة الأخيرة. كما نصت المادة 16 من ذات الأمر على مصادرة لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 من هذا الأمر[1].

وأرى أن المشرع قد أحسن صنعا، إذ نص على العقوبة المالية والبدنية معا، فضلا على أن قيمة العقوبة المالية خمسة أضعاف قيمة الممتلك الثقافي المصادر، وفي هذا تحقيق للردع العام فضلا عن الردع الخاص. كما نلاحظ أن العقوبة تتضاعف إذا اقترنت بظرف مشدد[2].

[1] المادة 1 من الأمر رقم 66 /156، مرجع سابق، ص720.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د. ت، ص 53.

خاتـــــمـــــــة

تعتبر جرائم التعدي على الآثار ولبيئة الأثرية وعدم التبليغ عن اختفاءها ، الاتجار بها، التنقيب عنها دون ترخيص ... وغيرها ، من الجرائم لتي تعتبر في القانون الجزائري جرائم عمدية ، يستلزم أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام بركنيه، العلم والإرادة، وتتميز الجرائم الواقعة على الآثار دون غيرها بوجود الركن المفترض ، وهو كون محل الجريمة ينطبق عليه الوصف القانوني للآثار .

ننهي هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات التي تتمثل في :

1- يجب على وزارة الثقافة الجزائرية أن تنشئ المعاهد والأكاديميات المتخصصة، لتخريج الكوادر الفنية في الترميم، وكشف التزييف ، والتسجيل، والنقل والترقيم، والمسح لكل الآثار على مختلف العصور، وإنشاء شرطة آثار ونيابات آثار، وتأهيل قضاة متخصصين بقضايا الآثار.. بحيث يتولى مسئولية الآثار كوادر متخصصون في مجال الآثار بدءاً من المسح والتنقيب، ومروراً بمأمور الضبط القضائي، والنيابة والقضاء.

2- الكثير من البعثات الأجنبية- إن لم نقل كلها – تقوم بسرقة وتهريب الآثار إلى بلادها، أو من خلال الاتجار فيها، لتحقيق ثراء مادي، على حساب سرقة الشعوب في أعز ما يوجد لديها من تراث ثقافي وبالتالي نوصي المشرع بمراجعة دور البعثات الأثرية الأجنبية، التي تقوم بالتنقيب، وأعمال الحفر الأثري.

3- وعلى الرغم من التقدم الملحوظ في مجال تقنين حماية الآثار، سواء على المستوى الوطني أم الدولي، كون الجانب القانوني في حماية الآثار يمثل ركيزة أساسية لتنظيم العمل في هذا المجال، إلا أن عمليات البحث عن الكنوز الآثارية لأهداف تجارية، ضمن إطار عمليات الآثار المسروقة قائمة وبصورة ملفتة للنظر، وبالتالي يجب إعادة النظر في بعض النصوص العقابية الخاصة بحماية الآثار، والتي لا تتناسب مع جسامة وخطورة بعض الجرائم المرتكبة ضد الآثار، والتي تم تحديدها خلال هذه الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المراجع باللغة العربية

القواميس:

1- ابن منظور : لسان العرب ،تصحيح : أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1999، ج7.

2- الفيروز آبادي، قاموس المحيط مادة (جرم)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ، دار الرسالة للنشر والتوزيع، مصر ، 2005.

الكتب

3- إبراهيم عبد الرحمن الطخيس، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار العلوم للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1994.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، 2011م.

5- أحمد الحذيفي الحماية الجنائية للآثار" دراسة مقارنة" دار النهضة العربية، مصر، 2007.

6- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر , 1979م.

7- أسامة حسنني عبيد، الحماية الجنائية للتراث الثقافي الأثري: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 2008.

8- بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، مطبعة المدني ، مؤسسة السعودية ، مصر ، طبعة 1979م.

9- حسني نعبيد، دروس في العقوبة، ط. 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص3، جاد سامح السيد، مبادئ قانون 33 العقوبات: القسم العام، دار الكتاب الجامعي، القاهرة،1995م.

10- حمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، مقاييس اللغة مادة (جرم)، تحقيق: عبد السلام بن هارون، دار الفكر ، لبنان 1979 .

11- رمسيس بنهام، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د ط، 1996.

12- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ط1، منشورات كليك، الجزائر،2013.

13- السيد جاد سامح، مبادئ قانون العقوبات: القسم العام، دار الكتاب الجامعي، 1995م.

14- عادل يوسف الشكري، المسؤولية الجنائية الناشئة عن "الإهمال دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة" ، دط ، مصر ، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات . 2011

15- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر،ط1، الجزائر، 2016.

16- عبد الله سلّيمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ،الجرّيمة، سلسلة المعرفة ,دُوان المطبوعات الجامعُة ، 2002.

17- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)، دط ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1998.

18- عبد سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

19- علي أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار المكتبة العلمية،ط1، بيروت، لبنان، دت.

20- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي "دراسة تطبيقية مقارنة "دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص91.

21- الماوردي علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، 1989م.

22- محروس نصار إلهيتي، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، مكتبة السنهوري، العراق، 2011.

23- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ، د ط ، القاهرة، مصر، دت.

24- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت .

25- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د ت.

26- محمد احمد وقّع الله، أسالّب التزييف والتزوير وطرق كشفها، ط 1، منشورات أكادّيمّية نايف العربّة للعلوم الامنية، الرّياض، 2003.

27- محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1988 .

28- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ط ،الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1969.

29- مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل، 1982.

2- المذكرات والرسائل الجامعية:

1- جميلة حركاتي، لمسؤولية الجنائية لسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، 2013.

2- حفيظ قطاف ، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء مديرية التربصات الدفعة الرابعة عشر، 2005/ 2006.

3- سعيد كريم ، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمد لميّن دباغين، سطيف 2016.

4- عمري عبد القادر، جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري، جامعة يحيى فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية ، د س ن .

5- ناصر صولة ومراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص، دراسة فقهية مقارنة، مجلة ايليزا للبحوث والدرسات، المجلد 05، العدد 01، جامعة ايليزي، 2020.

6- نجيب بو الماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية، أطروحة دكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر ، 2008.

المقالات:

1.أمال بوخنوش، مصطلح " الجريمة" في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم- دراسة لغوية-، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، المجلد 08، العدد 01، جامعة لونيسي علي ، البليدة، 2021

2.محمد بن أحمد، جريمة سرقة لآثار في الجزائر، مجلة أبعاد، المجلد 10، العدد الخاص الأول، جامعة الجزائر 01، 2023.

الملتقيات:

بوراس، كمال، دور الدرك الوطني في مكافحة الإتجار غير الشرعي بالممتلكات الثقافية، الملتقى الوطني الرابع حول التراث الثقافي، مديرية الثقافة، الوادي، الجزائر، 2011.

النصوص القانونية:

القوانين

1.القانون رقم 98 /04 المؤرخ في 15 يونيو 1998م، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ج ج، عدد 44، صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998م.

- **الأوامر:**

- أمر رقم66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمّم.
- الأمر رقم 67/281، المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ، ج ر ج ج عدد 07 ، صادرة بتاريخ 23 يناير 1968م .
- الأمر رقم 77 /207 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- Colette Saujot-Besnier, Chroniquejuridique : La protection pénale des vestiges - archéologiquesterrestres , Revue archéologique de l'ouest, publications scientifiques par le ministère de l'Éducation,Persée,France , tome 16, 1999.
2- Court'Appel de Rouen, 27 juin 1967, revue juridique de: Gaz. Pal [Gazette du - Palais,Editions Lextenso,Paris, 2e Semestre, 1967

فهرس الموضوعات

الشكر **الإهداء** **قائمة المختصرات**	
مقدمة	
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد العامة	
تمهيد	
المبحث الأول: جريمة سرقة الآثار	**6**
المطلب الأول: مفهوم سرقة الآثار	**7**
الفرع الأول: تعريف سرقة الآثار	**7**
أولا: تعريف الجريمة	**7**
ثانيا: تعريف الآثار	**12**
ثالثا: مفهوم جريمة السرقة	**15**
رابعا: تعريف سرقة الآثار	**18**
الفرع الثاني التطور التاريخي لسرقة الآثار في الجزائر	**21**
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لسرقة الآثار في الجزائر	**21**
المطلب الثاني: أركان جريمة سرقة الآثار	**21**
الفرع الأول: الركن المفترض (محل الاختلاس) لجريمة سرقة الآثار	**2**
الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة سرقة الآثار	**23**

الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة سرقة الآثـار	**23**

الفرع الرابع: الركن المعنوي لجريمة سرقة الآثـار	**25**
المبحث الثاني: جريمة تخريب واهمال الاثار	**25**
المطلب الاول: جريمة تخريب الآثـار	**26**
الفرع الأول: مفهوم تخريب الآثـار	**26**
الفرع الثاني: أركان تخريب الآثـار	**27**
أولا: الركن الشرعي لجريمة تخريب الآثار	**28**
ثانيا: الركن المادي لجريمة تخريب الآثار	**28**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تخريب الآثار	**30**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تخريب الآثـار	**30**
المطلب الثاني: جريمة الإهمال الواضح للآثار	**31**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإهمال	**31**
أولا: التعريف اللغوي	**32**
ثانيا: التعريف الفقهي للإهمال الواضح	**32**
ثالثا: التعريف القضائي للإهمال الواضح	**33**
الفرع الثاني: أركان جريمة الإهمال الواضح	**34**
أولا: الركن المفترض	**34**
ثانيا: الركن المادي	**35**

ثالثا: الركن المعنوي	35

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح ومدى فاعليتها	**35**
الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الآثار في القواعد الخاصة	
تمهيد	
المبحث الأول: الجرائم الإيجابية	**40**
المطلب الأول: جريمة الاتجار بالآثار	**40**
الفرع الأول: المقصود بجريمة الاتجار بالآثار	**40**
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالآثار	**40**
أولا: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالآثار	**40**
ثانيا: الركن المادي لجريمة الاتجار بالآثار	**41**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالآثار	**45**
الفرع الثالث: الجزاء المترتب عن ارتكاب جريمة الاتجار بالآثار	**47**
المطلب الثاني: جريمة تزوير وإتلاف الآثار	**49**
الفرع الأول: جريمة تزوير الآثار	**49**
أولا: المقصود بجريمة تزوير الآثار	**49**
ثانيا: أركان جريمة تزوير	**49**
الفرع الثاني: جريمة إتلاف الآثار	**50**
أولا: المقصود بجريمة إتلاف الآثار	**51**

ثانيا: أركان جريمة إتلاف الآثار	52
الفرع الثالث: عقوبات جريمة تزوير الآثار أو اتلافها	**52**
المطلب الثالث: جريمة التنقيب عن الآثار دور ترخيص	**52**
الفرع الأول: المقصود بجريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص	**52**
الفرع الثاني: أركان جريمة التنقيب عن الآثار دون الترخيص:	**53**
المطلب الثاني: جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص في القانون الجزائري	**53**
المبحث الثاني: الجرائم السلبية الواقعة على الاثار	**54**
المطلب الاول: جريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.	**55**
الفرع الاول: تعريف جريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.	**55**
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.	**56**
أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.	**56**
ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.	**56**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.	**56**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم التصريح بمكتشفات أثرية.	**57**
المطلب الثاني: جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية	**59**

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية	**60**
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية	**60**

أولا: الركن الشرعي لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية	**61**
ثانيا: الركن المادي لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية	**61**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية	**62**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة عدم الإبلاغ عن الآثار المخفية	**63**
المطلب الثالث: جريمة تهريب الآثار	**64**
الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب الآثار	**65**
الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب الاثار	**65**
أولا: الركن الشرعي لجريمة تهريب الاثار	**65**
ثانيا: الركن المادي لجريمة تهريب الاثار	**65**
ثالثا: الركن المعنوي لجريمة تهريب الاثار	**65**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تهريب الاثار	**66**
خاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**72**
فهرس الموضوعات	**75**